EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 3 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في انتخابات حرة

تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

" ترجمة غير رسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل من قبل مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية، ونشر للمرة الأولى في شهر مايو/أيار 2016. ويجري تحديثه بانتظام. وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2019.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" الخاص بالمحكمة: https://twitter.com/echrpublication
©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019

فهرس المحتويات

إشعار للقارئ 4

I. المبادئ العامة 5

أ. المعنى والنطاق 5

ب. مبادئ التفسير 7

II. الجانب الإيجابي: الحق في التصويت 9

أ. الحرمان من الحقوق المدنية 9

ب. الوضعية الخاصة للسجناء 10

ت. الإقامة، كشرط للولوج إلى الحق في التصويت 12

1. تصويت المواطنين الذين يقيمون خارج التراب الوطني 12

2. الوضعية الخاصة لبعض الأقاليم 14

3. التنظيم المادي للاقتراع بالنسبة لغير المقيمين 14

III. الجانب السلبي: الحق في الترشح للانتخابات 15

أ. استحالة الترشح للانتخابات والنظام الديمقراطي 17

ب. أهمية السياق التاريخي 18

ت. تنظيم الانتخابات 19

1. ضمان جدية الترشيحات: قاعدة الكفالة 19

2. تفادي تشتت كبير للمشهد السياسي 20

ث. الأهداف المشروعة الأخرى 23

ج. في الحملة الانتخابية 25

ح. .. ممارسة الولاية 27

IV. معالجة نتائج الاقتراع 28

V. المنازعات الانتخابية 29

قائمة القضايا المشار إليها 33

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 3 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") والتي أصدرتها المحكمة إلى غاية 30 أبريل/نيسان 2019. وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (إيرلندا ضد المملكة المتحدة (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال رفع مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (كونستانتان ماركين ضد روسيا (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا(*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*)[الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك"(base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

*يمكن أن تكون السوابق القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

I. المبادئ العامة

المادة 3 من البروتوكول رقم 1 – الحق في انتخابات حرة
«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري على فترات زمنية معقولة، وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية. »
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
الحق في انتخابات حرة (البروتوكول 1-المادة 3) – انتخابات دورية (البروتوكول 1-المادة 3) – انتخابات بالاقتراع السري (البروتوكول 1-المادة 3) – حرية تعبير الشعب عن رأيه (البروتوكول 1-المادة 3) – اختيار السلطة التشريعية (البروتوكول 1-المادة 3) – التصويت (البروتوكول 1-المادة 3) –الترشح للانتخابات (البروتوكول 1-المادة 3)

أ.المعنى والنطاق

1. وفقًا لديباجة الاتفاقية، يقوم الحفاظ على الحريات الأساسية "بشكل أساسي على نظام سياسي ديمقراطي حقيقي". ولتكريس هذا المبدأ المميز لنظام من هذا القبيل، تكتسي المادة 3 من البروتوكول رقم 1 أهمية قصوى في نظام الاتفاقية. (ماتيو موهين وكليرفيت ضد بلجيكا (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرة 47).

2. تتعلق المادة 3 من البروتوكول رقم 1 باختيار الهيئة التشريعية وحدها. ومع ذلك، فإن هذا التعبير لا يشمل البرلمان الوطني فحسب. لذلك، تجدر دراسة البنية الدستورية للدولة المعنية (تيمكو ضد ألمانيا (*Timke c. Allemagne*)، قرار اللجنة). وبشكل عام، لا يغطي نطاق المادة 3 من البروتوكول رقم 1 الانتخابات المحلية، سواء منها البلدية (كسويرب ضد مالطا) (*Xuereb c. Malte*)؛ ساليراس ليناريس ضد إسبانيا (*Salleras Llinares c. Espagne*) أو الإقليمية (مالارد ضد فرنسا) (*Malarde c. France*). وبالفعل، اعتبرت المحكمة أن سلطة إصدار اللوائح والقوانين الإدارية المعترف بها للسلطات المحلية في العديد من البلدان تختلف عن السلطة التشريعية المشار إليها في المادة 3 من البروتوكول رقم 1، حتى وإن لم يكن من الضروري فهم السلطة التشريعية على أنها تشير فقط إلى البرلمانات الوطنية (مولكا ضد بولاندا) (*Mółka c. Pologne*)(قرار المحكمة).

3. أوضحت المحكمة التفسير الواجب إعطاؤه لمفهوم "الانتخابات"، والذي يحدد نطاق المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (الحزب الشعبي الجمهوري ضد تركيا) (*Cumhuriyet Halk Partisi c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرات 33-34 و37-38).

4. أوضحت المحكمة أن الاستفتاء، من حيث المبدأ، لا يدخل في نطاق تطبيق المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 33 و38؛ موهان وجيلون ضد المملكة المتحدة (*Moohan et Gillon c. Royaume-*

Uni) (قرار المحكمة)، الفقرة 40). ومع ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار تنوع الأنظمة الانتخابية داخل البلدان، ولم تستبعد احتمال أن تندرج عملية ديمقراطية تُصنَّف على أنها "استفتاء" من قبل دولة ما، في نطاق المادة 3 من البروتوكول رقم 1. ولكي يتحقق ذلك، ينبغي تنظيم العملية المعنية "على فترات زمنية معقولة، عن طريق الاقتراع السري، في ظل الشروط التي تكفل حرية تعبير الشعب عن رأيه بشأن اختيار الهيئة التشريعية" (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 42).

5. قضت المحكمة أن استحالة تلقي نتائج استطلاعات الرأي بشأن نوايا التصويت خلال مدة خمسة عشر يومًا قبل الانتخابات لم تؤثر بطريقة مباشرة بما فيه الكفاية على المدعين بصفتهم ناخبين حتى يدعوا أنهم ضحايا لانتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم 1 بالمعنى المقصود في المادة 34 من الاتفاقية (ديميتراس وآخرون ضد اليونان (*Dimitras et autres c. Grèce*)(قرار المحكمة)، الفقرات 30-32).

6. فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، اعتبرت المحكمة أن صلاحيات رئيس الدولة لا يمكن، في حد ذاتها، أن تؤدي إلى اعتباره "هيئة تشريعية" بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول رقم 1. ومع ذلك، لا تستبعد المحكمة إمكانية تطبيق المادة 3 من البروتوكول رقم 1 على الانتخابات الرئاسية، إذا ثبت أن مهام رئيس الدولة تشمل المبادرة التشريعية وسلطة سن وتبني قوانين، أو تشمل صلاحيات واسعة من حيث مراقبة سن القوانين أو سلطة الرقابة على الهيئات التشريعية الرئيسية، عندئذ يمكن القول أن رئيس الدولة يشكل "هيئة تشريعية" بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (بوشكوسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Boškoski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*) (قرار المحكمة)؛ بريتو دا سيلفا غيرا وسوزا ماغنو ضد البرتغال (*Brito Da Silva Guerra et Sousa Magno c. Portugal*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، لم يتم استغلال هذا الاحتمال أبدًا ولم يتم ذكره حتى في القضايا اللاحقة (باكساس ضد لاتفيا (*Paksas c. Lituanie*) [قرار المحكمة]؛ أنشوغوف وغلادكوف ضد روسيا (*Anchugov et Gladkov c. Russie*)، الفقرتان 55-56).

7. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة في مناسبات عديدة البرلمان الأوروبي جزءا من الهيئة التشريعية بالمعنى الوارد في المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (ماثيوز ضد المملكة المتحدة (*Matthews c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 45-54؛ أوتشيتو ضد إيطاليا (*Occhetto c. Italie*)، الفقرة 42).

8. فيما يتعلق بالخصائص الفعلية للاقتراع، فإن مضمون المادة 3 من البروتوكول رقم 1 لا ينص إلا على طابعه الحر والسري الذي أكدته باستمرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") والمحكمة ("X" ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة المؤرخ في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1976). فضلا عن ذلك، تنص المادة على ضرورة إجراء الانتخابات على فترات معقولة. وتتوفر الدول في هذا الشأن على سلطة تقديرية واسعة. ومع ذلك، أشارت الاجتهادات القضائية إلى بعض المبادئ التوجيهية:

> "يجب تقييم انتظام الفترات الفاصلة بين الانتخابات البرلمانية على ضوء الغرض من هذه الانتخابات، المتمثل في ضمان أن تعكس أفكار ممثلي الشعب التطورات الأساسية للرأي السائد. ومن حيث المبدأ، يجب أن يكون البرلمان قادرًا على تطوير وتنفيذ البرامج في المجال التشريعي، بما في ذلك مشاريع على المدى الطويل، إذ يمكن لفترة زمنية قصيرة بين الانتخابات أن تعيق الاستراتيجيات السياسية الرامية إلى تنفيذ رغبات الناخبين. وعلى العكس، يؤدي الطول المفرط للمدة الزمنية

الفاصلة بين الانتخابات إلى عدم تجديد التمثيل البرلماني، وهوما قد يتسبب مع مرور الوقت إلى عدم التطابق مع التطلعات السائدة لدى الناخبين." (تيمكو ضد ألمانيا (*Timke c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

9. تمخض شرط شمولية الاقتراع الذي أصبح الآن مبدأ مرجعيا عن الاجتهادات القضائية ("X" ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة؛ هيرست ضد المملكة المتحدة (*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 59-62)؛ ماتيو موهين وكليرفيت ضد بلجيكا (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرة 51). وعلى الرغم من أن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 تضمنت مبدأ المساواة في المعاملة لجميع المواطنين عند ممارسة حقهم في التصويت، فذلك لا يقتضي أن تكون جميع بطاقات الاقتراع ذات وزن متساو عند الإعلان عن النتيجة. وبالتالي، لا يمكن لأي نظام تجنب ظاهرة "الأصوات المفقودة" (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 54، الحزب الديمقراطي الجديد وحزب "أرضنا" ضد لاتفيا (*Partija «Jaunie Demokrāti» et Partija «Mūsu» Zeme» c. Lettonie*) (قرار المحكمة)).

10. ومع ذلك، يجب أن يكون لكل ناخب إمكانية أن يؤثر تصويته على تشكيل الهيئة التشريعية وإلا سيتم إفراغ حق التصويت والعملية الانتخابية من معناهما وكذا النظام الديمقراطي نفسه. (ريزا وآخرون ضد بلغاريا (*Riza et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 148). وهكذا، تتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة في الطريقة التي يتم بها تنظيم الاقتراع. وبالتالي، لا يشكل توزيع الدوائر الانتخابية غير المتكافئ من حيث عدد السكان انتهاكًا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 طالما أنه لا يؤثر على دقة استعادة إرادة الشعب (بومبارد ضد فرنسا (قرار المحكمة)). وفي الأخير، يبقى اختيار نظام الاقتراع الضامن لحرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية – التمثيل النسبي، أو التصويت بالأغلبية أو غير ذلك – مسألة تتمتع كل دولة في شأنها بسلطة تقديرية واسعة (ماثيوز ضد المملكة المتحدة (*Matthews c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 64).

ب.مبادئ التفسير

11. تختلف المادة 3 من البروتوكول رقم 1 عن الأحكام الأخرى للاتفاقية وبروتوكولاتها التي تضمن الحقوق من حيث أنها تنص على التزام الدول الأعضاء بإجراء الانتخابات في ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه وليس على حق أو حرية بشكل معين. ومع ذلك، وبالنظر إلى الأعمال التحضيرية للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 وتفسير هذا البند في سياق الاتفاقية برمتها، أثبتت المحكمة أن هذه المادة تنطوي أيضًا على حقوق ذاتية، بما في ذلك الحق في التصويت (الجانب "الإيجابي") والحق في الترشح للانتخابات (الجانب "السلبي") (ماثيو موهين وكليرفيت ضد بلجيكا (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرات 48-51؛ زدانوكا ضد لاتفيا (*Ždanoka c. Lettonie*)، الفقرة 102).

12. الحقوق المعنية ليست مطلقة. هناك مجال لـ "قيود ضمنية"، ويجب أن تُمنح الدول المتعاقدة سلطة تقديرية في هذا الصدد. يكتسي مفهوم "التقييد الضمني" الوارد في المادة 3 من البروتوكول رقم 1 أهمية كبرى في تحديد شرعية الأهداف المتوخاة من القيود المفروضة على الحقوق التي يكفلها هذا الحكم. وبما أن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 غير مقيدة بقائمة محددة من "الأهداف المشروعة"، مثل تلك المدرجة في المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية، يجوز للدول المتعاقدة الاستناد بحرية إلى هدف غير مدرج في القائمة

لتبرير تقييد معين، شريطة إثبات توافق ذلك الهدف مع مبدأ سيادة القانون والأهداف العامة للاتفاقية في الظروف الخاصة بقضية معينة.

13. يقصد بمفهوم "التقييد الضمني" أيضاً أن المحكمة لا تطبق المعايير التقليدية لـ "الضرورة" أو "الحاجة الاجتماعية الملحة" التي تستخدم في إطار المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية. وعندما تنظر المحكمة في قضايا الامتثال للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، فإنها تركز بشكل أساسي على معيارين: من جهة، تفحص المحكمة مدى وجود معاملة تعسفية أو عدم تناسب، ومن جهة أخرى، إذا كان التقييد ألحق الضرر بحرية الشعب في التعبير عن رأيه. علاوة على ذلك، تؤكد المحكمة على ضرورة تقييم أي تشريع انتخابي في ضوء التطورات السياسية في البلد المعني، مما يعني أن الخصائص غير المقبولة داخل نظام ما قد تكون مبررة في سياق نظام آخر (ماتيو موهين وكليرفيت ضد بلجيكا (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرة 52؛زدانوكا ضد لاتفيا (*Žđanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 103-104 و105).

14. يجوز تأطير الحق في الترشح للانتخابات البرلمانية (الجانب "السلبي") بمتطلبات أكثر صرامة من الحق في التصويت (الجانب "الإيجابي").وبينما ينطوي الجانب "الإيجابي" من المادة 3 من البروتوكول رقم 1 عادة على تقدير أوسع لتناسب الأحكام القانونية التي تحرم أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من حق التصويت، تقتصر المقاربة المعتمدة فيما يتعلق بالجانب "السلبي" بشكل أساسي على التحقق من غياب التعسف في الإجراءات المحلية التي تؤدي إلى حرمان شخص من الأهلية (زدانوكا ضد لاتفيا (*Žđanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115؛ ملنيلشينكو ضد أوكرانيا (*Melnitchenko c. Ukraine*)، الفقرة 57).

15. أما فيما يتعلق بمن يمكنه التذرع بانتهاك مزعوم لهذا الجانب "السلبي"، اعترفت المحكمة أنه عندما يقوم التشريع الانتخابي أو التدابير التي تتخذها السلطات الوطنية بتقييد حق المرشحين بشكل فردي في الترشح للانتخابات على قائمة أحد الأحزاب، يجوز للحزب المعني، بصفته هذه، أن يدعي أنه ضحية انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، بشكل مستقل عن مرشحيه (حزب العمل الجورجي ضد جورجيا (*Parti travailliste géorgien c. Géorgie*)، الفقرات 72-74، ريزا وآخرون ضد بلغاريا (*Riza et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 142).

16. بالإضافة إلى ذلك، عندما تنظر المحكمة في النظام الانتخابي لبلد ما – سواء تعلق الأمر بالجانب الإيجابي أو السلبي – فإنها تراعي تنوع السياقات التاريخية للدول، حيث يمكن أن تؤدي هذه السياقات المختلفة من جهة إلى قبول الاختلافات في قواعد القانون الانتخابي من بلد إلى آخر، ومن جهة أخرى إلى تفسير تطور مستوى المتطلبات بحسب الفترات الزمنية التي تم النظر فيها.

17. وفي الأخير، تتناول المادة 3 من البروتوكول رقم 1 المراحل اللاحقة للاقتراع التي تشمل فرز الأصوات وتسجيل نتائج التصويت ونقلها. ويقع على عاتق الدولة نتيجة لذلك التزام إيجابي بتوفير التأطير الدقيق لإجراءات جمع نتائج الاقتراع واحتسابها وتسجيلها (دافيدوف وآخرون ضد روسيا (*Davydov et autres c. Russie*)، الفقرتان 284-285).

II. الجانب الإيجابي: الحق في التصويت

18. يمكن أن يخضع الجانب "الإيجابي" لقيود. تتمتع الدول الأعضاء في هذا المجال بسلطة تقديرية معينة تختلف بحسب السياق، على غرار أي مجال آخر تؤطره المادة 3 من البروتوكول رقم 1. ويجوز للدول، على سبيل المثال، تحديد الحد الأدنى لسن الأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية بغية ضمان تمتعهم بما يكفي من النضج (هيرست ضد المملكة المتحدة (رقم 2) (*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 62).

19. ومع ذلك، فإن مراقبة مبدأ التناسب هي مراقبة عميقة نسبيا. لا يمكن أن يكون للسلطة التقديرية الممنوحة للدول تأثير من شأنه أن يمنع أشخاصا معينين أو مجموعات معينة من المشاركة في الحياة السياسية للبلد، لا سيما عن طريق تعيين أعضاء في الهيئة التشريعية (عزيز ضد قبرص (*Aziz c. Chypre*)، الفقرة 28؛ طاناز ضد مولدوفا (*Tănase c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 158). في قضية عزيز ضد قبرص (*Aziz c. Chypre*)، أصدرت المحكمة حكما بشأن حظر أعضاء الجالية القبرصية التركية من التصويت في الانتخابات البرلمانية. واعتبرت أنه بسبب الوضع غير الطبيعي في قبرص منذ عام 1963 والفراغ التشريعي، حرِم المدعي، بصفته عضواً في الجالية القبرصية التركية المقيمة في جمهورية قبرص، من أي فرصة للتعبير عن رأيه في اختيار أعضاء مجلس النواب. ومن ثم، هنالك انتهاك حقيقي لحقه في التصويت. وخلصت المحكمة أيضاً إلى وجود معاملة غير متكافئة بشكل واضح في التمتع بحق التصويت بين أفراد الجالية القبرصية التركية وأفراد الجالية القبرصية اليونانية. وبالتالي، استنتجت أن كان هناك انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 وحدها وبالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية.

20. يلاحظ من جهة أخرى أن الشكاوى المتعلقة بالانتخابات التي لا تدخل في نطاق المادة 3 من البروتوكول رقم 1قد تُثار، عند الاقتضاء، في مواد أخرى من الاتفاقية. وهكذا، في قضية مولكا ضد بولندا (*Mółka c. Pologne*)، لم يتمكن المدعي من التصويت في الانتخابات المتعلقة بالمجالس البلدية والمجالس المحلية والمجالس الإقليمية، حيث تعذر عليه الولوج إلى مكتب التصويت على كرسي متحرك ولم يكن مسموحا بإخراج بطاقات التصويت خارج مكتب التصويت. واعتبرت المحكمة أنه لا يمكن استبعاد أن فشل الإدارة في ضمان الولوج الملائم إلى مكتب التصويت لصالح المدعي، الذي يرغب في أن يعيش حياة نشطة، قد ولد لديه شعورا بالذل والإهانة والمحنة من شأنه أن يؤثر على استقلاليته الشخصية، ومن ثم على جودة حياته الخاصة. وهكذا، قبلت المحكمة فرضية تطبيق المادة 8 في هذه الظروف.

أ.الحرمان من الحقوق المدنية

21. تولي المحكمة اهتماما خاصا في حال حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من حق التصويت، حيث يجب أن يتوخى الحرمان من حق التصويت تحقيق غرض مشروع، وأن يتوافق كذلك مع متطلبات مبدأ التناسب العالية. وهكذا، نظرت المحكمة في عدة قضايا كان فيها الحرمان من حق التصويت جزءًا من تحقيق جنائي. كانت قضية لابيتا ضد إيطاليا (*Labita c. Italie*) [الغرفة الكبرى] تتعلق بالحرمان المؤقت والتلقائي من الحقوق المدنية لاشتباه المعني بالانتماء إلى المافيا. وقبلت المحكمة أن تدبيرا من هذا القبيل

كان يسعى إلى تحقيق هدف مشروع. ومع ذلك، اعتبرت أن التدبير موضوع الخلاف غير متناسب لأنه لم يطبق إلا بعد تبرئة المدعي وفي غياب أي دليل ملموس يسمح باشتباه انتمائه إلى المافيا. وفي قضية فيتو سانتي سانتورو ضد إيطاليا (*Vito Sante Santoro c. Italie*)، حُرِم المدعي أيضا من حقه في التصويت لفترة محدودة بسبب وضعه تحت مراقبة الشرطة. ومع ذلك، كان قد مضى أكثر من تسعة أشهر بين تاريخ صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة وتاريخ الشطب من القوائم الانتخابية. ونتيجة لذلك، مُنع المدعي من التصويت في عمليتين انتخابيتين، ولم يكن ذلك ليحدث لو تم تطبيق الإجراء على الفور. إلا أن الحكومة لم تقدم أي سبب للتأخير المعني. لذلك خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

22. لا تثار مسألة الحرمان من الحقوق المدنية إلا في سياق جنائي. تعلقت قضية ألباني ضد إيطاليا (*Albanese c. Italie*)، بتعليق ممارسة الحقوق الانتخابية للمدعي طيلة مدة إجراءات الإفلاس المطبقة ضده، حيث أشارت المحكمة إلى أن إجراءات الإفلاس لا تندرج في إطار القانون الجنائي بل القانون المدني وأنها لا تنطوي على أي جانب مرتبط بالخداع أو الاحتيال من جانب المُفلس. وبالتالي، اعتُبر أن تقييد الحقوق الانتخابية للمدعي سعى إلى تحقيق غرض هدفه إلحاق الضرر بشكل أساسي. ومن ثم، كان الهدف الوحيد من هذا التقييد هو التنقيص من قيمة المُفلس واعتُبر توبيخا أدبيا لمجرد أن المدعي كان معسرًا، بغض النظر عن أي إدانة. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن هذا التدبير لم يسع إلى تحقيق هدف مشروع بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

23. نظرت المحكمة أيضا في الحرمان من الحق في التصويت نتيجة للوضع تحت وصاية جزئية. في قضية ألاخوس كيس ضد هنغاريا (*Alajos Kiss c. Hongrie*)، اعتبرت المحكمة أن هذا الإجراء يتوخى هدفا مشروعا، ألا وهو ضمان أن المواطنين القادرين على تقدير عواقب قراراتهم واتخاذ قرارات واعية ووجيهة هم وحدهم من يمكنهم المشاركة في الشؤون العامة. ومع ذلك، فُرض حظر التصويت بشكل تلقائي وعام، دون مراعاة القدرة الفعلية للشخص المحمي أو التمييز بين الوصاية الكاملة أو الجزئية. وأوضحت المحكمة أن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية كمجموعة واحدة أمر قابل للمناقشة وأنه يجب إخضاع تقييد حقوقهم لرقابة صارمة. وخلصت إلى أن سحب الحق في التصويت، دون إجراء تقييم قضائي فردي لوضعية الأشخاص المعنيين، لا يتناسب مع الهدف المنشود.

ب. الوضعية الخاصة للسجناء

24. يظل المعتقلون عموماً يتمتعون بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الاتفاقية، باستثناء الحق في الحرية عندما يندرج الاحتجاز القانوني بشكل صريح ضمن نطاق المادة 5 من الاتفاقية (هيرست ضد المملكة المتحدة (رقم 2) (*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 69). ولا تشكل الحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1 استثناءً. وبالتالي، لا مجال لحرمان السجين من حقوقه بموجب الاتفاقية لمجرد أنه سجن بعد إدانته. وهذا لا يمنع من اتخاذ تدابير لحماية المجتمع من الأنشطة التي تهدف إلى تخريب الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

25. لذلك، لا تمنع المادة 3 من البروتوكول رقم 1 فرض قيود على الحقوق الانتخابية على فرد ارتكب، على سبيل المثال، انتهاكات جسيمة في ممارسة مهام عمومية أو هدد سلوكه بتقويض سيادة القانون أو أسس

الديمقراطية. ومع ذلك، لا يجب اللجوء إلى التدبير الصارم للحرمان من الحق في التصويت باستخفاف؛ علاوة على ذلك، يقتضي مبدأ التناسب وجود صلة واضحة وكافية بين العقوبة والسلوك ووضعية الشخص المتضرر (هيرست ضد المملكة المتحدة (رقم 2) (*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 71).

26. وبالتالي، يمكن أن يستجيب حرمان سجين من حقوقه السياسية للأهداف المشروعة المتمثلة في منع الجريمة، وتعزيز الحس المدني واحترام سيادة القانون، والحفاظ على الديمقراطية وسيرها السليم. ومع ذلك، لا يمكن فرض مثل هذا التدبير بشكل تلقائي، وإلا فإنه سيتعارض مع شرط التناسب.

27. يجوز للدول أن تقرر تكليف القاضي بتقدير مدى تناسب تدبير يقيد حق السجناء المدانين في التصويت أو أن تُدمج في القانون أحكاما تحدد الظروف التي يمكنها فيها تطبيق هذا التدبير. وبالنسبة لهذه الفرضية الثانية، يقوم المشرع بنفسه بموازنة المصالح المتنافسة من أجل تجنب أي حظر عام وتلقائي وذي تطبيق غير متمايز. وبناءً على ذلك، فإن تطبيق حظر الحق في التصويت في غياب قرار قضائي خاص بهذا الغرض لا يشكل في حد ذاته انتهاكًا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 (سكوبولا ضد إيطاليا (رقم 3) (*Scoppola c. Italie (n° 3)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 102).

28. في قضية هيرست ضد المملكة المتحدة (رقم 2) (*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)*)[الغرفة الكبرى]، سجلت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 على أساس أن حظر التصويت طُبق بشكل تلقائي وعام على أي شخص يقضي عقوبة سالبة للحرية. وقد أثر هذا التدبير على 48.000 سجين، وهو عدد مرتفع، وشمل أنواعا مختلفة من العقوبات بالحبس تتراوح بين يوم واحد والسجن المؤبد، وجرائم تتراوح بين أفعال بسيطة نسبيًا إلى أخطر الأفعال. علاوة على ذلك، لم تبرز أي صلة مباشرة بين الأفعال التي ارتكبها فرد وسحب حقه في التصويت. وخلصت المحكمة أيضًا إلى انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 في قضية سويلر ضد تركيا (*Söyler c. Turquie*)، حيث كان للقيود المفروضة على حق الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن في التصويت تأثير ونطاق أكبر، إذ أنها كانت تسري حتى على المدانين الذين لم يبدؤوا في قضاء عقوبة السجن. وفي قضية فرودل ضد النمسا (*Frodl c. Autriche*)، لم يستهدف الحرمان من حق التصويت جميع السجناء بشكل منهجي، بل شمل فقط أولئك الذين حكم عليهم بالسجن لأكثر من سنة واحدة بسبب جريمة ارتكبت عمدا. ومع ذلك، لم يكن هناك صلة بين الفرض التلقائي للتدبير موضوع الطعن وسلوك الفرد وظروف القضية. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن الحرمان من حق التصويت لم يتناسب مع الأهداف المنشودة.

29. ومن ناحية أخرى، كان على المحكمة أن تنظر، في قضية سكوبولا ضد إيطاليا (رقم 3) (*Scoppola c. Italie (n° 3)*) [الغرفة الكبرى]، في حظر للحق في التصويت كان ينطبق فقط على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم معينة ومحددة بشكل جيد أو على عقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون. وقد حرص المشرع على تعديل استخدام هذا التدبير وفقًا لخصائص كل قضية. كما قام بتعديل مدة الحظر وفقًا للعقوبة المفروضة وبالتالي، وفقا لخطورة الجريمة بشكل غير مباشر. وثمة العديد من السجناء الذين احتفظوا بإمكانية التصويت في الانتخابات البرلمانية. بالإضافة إلى ذلك، تم استكمال هذا النظام بإمكانية لاستعادة الحق في التصويت أُتيحت للسجناء المدانين الذين مُنعوا بشكل دائم منه.

وبالتالي، لم يكن النظام الإيطالي صارما بشكل مفرط. لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

30. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجب على السجناء إثبات أنهم مُنعوا فعلياً من التصويت حتى يتسنى تأكيد انتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم 1. فلا يكفي مبدئيا أن يحتجوا باحتجازهم حيث أن بعض الأحداث من قبيل الإفراج المبكر أو الإيداع في مستشفى للأمراض العقلية، إلخ، يمكن أن تطرأ قبل موعد الانتخابات المعنية. لذلك، تعد هذه الطلبات غير مقبولة بسبب عدم استنادها لأي أساس (دون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Dunn et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة).

31. ومن ناحية أخرى، لم تر المحكمة أبدا أنه من المناسب أن توضح للدول التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات الناجمة عن منع المحتجزين عن التصويت، بل اكتفت على الأكثر بالإشارة إلى جدول زمني (جرينز وم. ت. ضد المملكة المتحدة (*Greens et M.T. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 120). ومن جهة أخرى، لا يمكن للدول أن تحاج بتعقيد الإجراء الضروري لتعديل القانون المتسبب في الانتهاك. في قضية أنشوغوف وغلادكوف ضد روسيا (*Anchugov et Gladkov c. Russie*)، سجلت المحكمة تبرير الحظر المفروض بموجب بند في الدستور لا يمكن تعديله من قبل البرلمان ولا يمكن تنقيحه إلا من خلال اعتماد دستور جديد، مما يقتضي إجراء معقدا بشكل خاص. ومع ذلك، ذكّرت المحكمة أن الأمر متروك للسلطات بشكل أساسي لاختيار، تحت إشراف لجنة وزراء مجلس أوروبا، الوسائل التي يجب استخدامها لجعل التشريع متوافقا مع الاتفاقية. وبالتالي، يبقى المجال مفتوحا أمام الحكومات لاستكشاف جميع السبل الممكنة لضمان الامتثال للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، بما في ذلك من خلال شكل من أشكال العمليات السياسية أو عبر تفسير الدستور وفقًا للاتفاقية (الفقرة 111).

32. وفي الأخير، اشتكى السجناء المدانون، في القرار المتعلق بـ"موهان وجيلون ضد المملكة المتحدة (*Moohan et Gillon c. Royaume-Uni*)، أنهم لم يتمكنوا من التصويت في الاستفتاء بشأن استقلال اسكتلندا المنعقد في عام 2014. وبالنظر إلى أن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 لا تنطبق على استشارة شعبية من هذا القبيل، رفضت المحكمة طلبهم.

ت. الإقامة، كشرط للولوج إلى الحق في التصويت

1. تصويت المواطنين الذين يقيمون خارج التراب الوطني

33. في مجموعة من القضايا بدأت في عام 1961، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الشكاوى المتعلقة بتقييد الحق في التصويت بناءً على شرط الإقامة، لأنها لا تستند إلى أساس واضح (انظر قرارات اللجنة في قضايا"X" وآخرون ضد بلجيكا (*X. et autres c. Belgique*)؛"X" ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*) (11 ديسمبر/كانون الأول 1976)، "X" ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*) (28 فبراير/شباط 1979)؛"X ضد المملكة المتحدة (13 مايو/أيار 1982) ، بلاكو وغاروفالو ضد إيطاليا (*Polacco and Garofalo c. Italie*)؛ لوكش ضد ألمانيا (*Luksch c. Allemagne*).

34. بعد ذلك، أكدت المحكمة من جديد توافق فرض معيار الإقامة مع المادة 3 من البروتوكول رقم 1. ولعل أسبابا عدة من شأنها أن تبرر ذلك:

- أولاً، الافتراض بأن المواطن غير المقيم أقل اهتمامًا بشكل مباشر أو باستمرار بالمشاكل اليومية في بلده ولا يعرفها بشكل جيد؛
- ثانياً، لا يمكن للمرشحين في الانتخابات التشريعية تقديم مختلف الرهانات الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، الذين يكون لهم تأثير أقل على اختيار المرشحين أو تطوير برامجهم الانتخابية؛
- ثالثاً، الصلة الوثيقة بين الحق في التصويت في الانتخابات التشريعية وبين تأثر الناخبين بشكل مباشر بأفعال الهيئات السياسية المنتخبة على هذا النحو،
- رابعا، هاجس المشرع المشروع بالحد من تأثير المواطنين المقيمين في الخارج على الانتخابات المتعلقة بالقضايا التي، رغم كونها أساسية بالتأكيد، تؤثر في المقام الأول على المقيمين في البلد.

35. حتى وإن لم يقطع الشخص المعني علاقاته ببلده الأصلي، وأن بعض العناصر السابق ذكرها أعلاه قد لا ينطبق عليه، لا يمكن للقانون أن يأخذ دائمًا في الاعتبار كل حالة فردية ولكن يجب أن ينص على قاعدة عامة (هيلبو ضد ليشتنشتاين (*Hilbe c. Liechtenstein*) (قرار المحكمة)؛ دويل ضد المملكة المتحدة (*Doyle c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ شيندلر ضد المملكة المتحدة (*Shindler c. Royaume-Uni*)، الفقرة 105).

36. وهكذا، اعتبرت المحكمة أن طلبات المواطنين الذين غادروا بلدهم الأصلي غير مقبولة (هيلبو ضد ليشتنشتاين (*Hilbe c. Liechtenstein*) (قرار المحكمة)). وفي قضيتين، أخذت المحكمة في الاعتبار إمكانية تصويت غير المقيمين في الانتخابات الوطنية خلال السنوات الخمس عشرة بعد هجرتهم واستعادة هذا الحق على أي حال إذا عادوا للعيش في بلدهم الأصلي؛ وبالتالي، خلصت إلى أن هذا التدبير لم يكن غير متناسب (دويل ضد المملكة المتحدة (*Doyle c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ شندلر ضد المملكة المتحدة (*Shindler c. Royaume-Uni*)، الفقرة 108). واعتبرت المحكمة أيضاً أنه من المهم أن البرلمان حاول في مناسبات مختلفة الموازنة بين المصالح المتنافسة وناقش بالتفصيل مسألة حقوق التصويت لغير المقيمين؛ وانعكس تطور الآراء في البرلمان في التعديلات التي أدخلت على فترة الإقامة منذ أن تم تبني إمكانية التصويت للناخبين المقيمين في الخارج (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 117).

37. في قضية شندلر ضد المملكة المتحدة (*Shindler c. Royaume-Uni*)، لاحظت المحكمة اهتماما متزايدا على المستوى الأوروبي بالمشاكل التي تطرحها الهجرة من وجهة نظر المشاركة السياسية في بلد المنشأ وفي بلد الإقامة. ومع ذلك، رأت أن الوثائق التي تم فحصها لم تسمح باستنتاج أن الدول ملزمة، في ظل الوضع الحالي للقانون، بمنح غير المقيمين نفاذا غير محدود إلى حق التصويت. وبالمثل، على الرغم من وجود اتجاه واضح، في قانون الدول الأعضاء وممارساتها، للسماح بتصويت غير المقيمين وأن الغالبية العظمى من الدول أيدت الحق غير محدود، لم يكن من الممكن آنذاك ملاحظة وجود مقاربة مشتركة أو إجماع لصالح حق التصويت غير المحدود بالنسبة لغير المقيمين. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن الدول احتفظت بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال (الفقرات 109-115)، على الرغم من أنه قد تكون هناك حاجة لتتبع هذه المسألة.

2. الوضعية الخاصة لبعض الأقاليم

38. في قضية "بي" ضد فرنسا (*Py c. France*)، كررت المحكمة فكرة وجود صلة قوية بما فيه الكفاية بين إمكانات التصويت والإقليم المعني، حيث حرم مواطن فرنسي من مواليد فرنسا القارية يعيش في نوميا من حق التصويت في انتخابات كونغرس كاليدونيا الجديدة على أساس أنه لا يتوفر على عشر سنوات على الأقل من الإقامة في الإقليم. واعتبرت المحكمة أن الحدود الدنيا لمدة الإقامة كانت تهدف إلى ضمان أن الاستشارات تعكس إرادة السكان "المهتمين" وأن نتائجها لا تتغير بسبب تصويت هائل للسكان الوافدين حديثًا على الإقليم الذين لا يتوفرون فيه على علاقات متينة. بالإضافة إلى ذلك، كان تقييد الحق في التصويت النتيجة المباشرة والضرورية لإرساء الجنسية الكاليدونية. وبالتالي، لم يكن المدعي معنيا بأفعال الأجهزة السياسية في كاليدونيا الجديدة بنفس درجة المواطنين المقيمين. نتيجة لذلك، كان شرط الإقامة مبررا ويتوخى هدفا مشروعا. واعتبر تاريخ ووضع كاليدونيا الجديدة – المرحلة الانتقالية قبل السيادة الكاملة وعملية تقرير المصير – بمثابة "ضرورات محلية" يمكن أن تبرر الشرط الهام المتمثل في عشر سنوات من الإقامة، وكان هذا الشرط أيضا عنصرا أساسيا في تهدئة الصراع المميت.

39. تعلقت قضية سفينجر ضد هولندا (*Sevinger c. Pays-Bas*) بعدم إمكانية التصويت في انتخابات البرلمان الهولندي بالنسبة لسكان جزيرة أروبا، التي تتمتع باستقلال ذاتي إلى حد ما، والذين كان بإمكانهم في المقابل التصويت في انتخابات برلمان الجزيرة، الذي يرسل مندوبين إلى البرلمان الهولندي. واعتبرت المحكمة أن المواطنين الهولنديين المقيمين في أروبا يمكنهم بهذه الطريقة التأثير على قرارات مجلس النواب وأن القرارات التي يتخذها البرلمان الهولندي لا تؤثر عليهم بنفس الطريقة التي تؤثر بها على سكان هولندا. كما رفضت المحكمة الشكوى المقدمة بموجب المادة 14 بالاقتران مع المادة 3 من البروتوكول رقم 1، معتبرة أن سكان أروبا وحدهم يمكنهم التصويت لبرلمان الجزيرة، وبالتالي لم يكونوا في وضعية مماثلة لوضعية المواطنين الهولنديين الآخرين.

40. فيما يتعلق بالتنظيم الجغرافي والإقليمي للاقتراع داخل إقليم الدولة المعنية، قبلت المحكمة أن التزامات الناخب بطلب إزالته من القائمة الانتخابية القديمة والمطالبة بتسجيله في قائمة جديدة كانت تتوخى تحقيق الأهداف المشروعة التالية: ضمان إنشاء قوائم انتخابية في ظل ظروف زمنية ورقابية مُرضية، وتمكين السير الجيد لعمليات التصويت وتجنب الممارسات الاحتيالية. واعتبرت المحكمة أن الالتزام بالامتثال للإجراءات الشكلية بالشطب من قائمة انتخابية قديمة والتسجيل في قائمة جديدة خلال الآجال القانونية كان يندرج في إطار ممارسة السلطة التقديرية الواسعة للدولة في هذا المجال (بن قدور ضد فرنسا (*Benkaddour c. France*)).

3. التنظيم المادي للاقتراع بالنسبة لغير المقيمين

41. لا تفرض المادة 3 من البروتوكول رقم 1 على الدول التزاما بإرساء نظام يسمح بممارسة حق التصويت في الخارج بالنسبة للمواطنين المغتربين. في قضية سيتاروبولوس وجياكوموبولوس ضد اليونان (*Sitaropoulos et Giakoumopoulos c. Grèce*)[الغرفة الكبرى]، اشتكى المدعون، في غياب أي لائحة بشأن هذه النقطة، من عدم تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت من بلد الاغتراب (فرنسا)، على الرغم من أن دستور بلدهم الأصلي

(اليونان) ينص على هذه الإمكانية. وخلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم 1 حيث أن الإزعاج المالي والأسري والمهني، الذي كان من الممكن أن يتعرض له المدعون في حال اضطروا للذهاب إلى بلدهم الأصلي من أجل التصويت، لا يبدو غير متناسب لدرجة تقوض حقهم في التصويت.

42. ومن ناحية أخرى، عندما ينص القانون الوطني على نظام من هذا القبيل، قد تنشأ التزامات محددة، لا سيما الالتزام بإعادة الانتخابات في إقليم الدولة الأجنبية إذا لزم الأمر. في قضية ريزا وآخرون ضد بلغاريا (*Riza et autres c. Bulgarie*)، أكدت المحكمة أنها لم تغفل عن مراعاة أن تنظيم انتخابات جديدة في أراضي بلد سيادي آخر، حتى في عدد محدود من مكاتب التصويت، من المرجح أن يواجه معيقات دبلوماسية أو عملياتية هامة وأن يترتب عنه تكاليف إضافية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن عقد انتخابات جديدة في مكتب التصويت حيث سُجلت قرائن جدية على حدوث اختلالات في العملية الانتخابية من قبل لجنة الانتخابات في يوم الاقتراع، كان من شأنه أن يوفق بين الهدف المشروع لإلغاء نتائج الانتخابات والمتمثل في الحفاظ على مشروعية العملية الانتخابية، وبين الحقوق الشخصية للناخبين والمرشحين للانتخابات البرلمانية.

43. تعلقت قضية أوران ضد تركيا (*Oran c. Turquie*) بتعذر تصويت الناخبين الأتراك غير المقيمين للمرشحين المستقلين غير المنتمين في مكاتب التصويت المتواجدة داخل مراكز الجمارك، حيث لم يكن من الممكن التصويت في ظل هذه الظروف إلا على الأحزاب السياسية. وتم تبرير هذا التقييد بتعذر إلحاق الناخبين المغتربين بدائرة انتخابية. واعتبرت المحكمة أنه من الضروري تقييم التقييد مع مراعاة القيود العامة المفروضة على ممارسة حق التصويت بالنسبة للمغتربين، لا سيما الهاجس المشروع الذي يمكن أن يكون لدى المُشرع للحد من تأثير المواطنين المقيمين في الخارج على الانتخابات التي تتعلق بقضايا تؤثر في المقام الأول على الأشخاص المقيمين في البلاد. وكان من الضروري إضافة الدور الذي تضطلع به الأحزاب السياسية إلى ذلك، باعتبارها التشكيلات الوحيدة الكفيلة بالوصول إلى السلطة، والتي لديها قدرة التأثير على نظام البلد بأكمله. علاوة على ذلك، سعى التقييد إلى تحقيق هدفين مشروعين آخرين، وهما: توطيد التعددية الديمقراطية مع تجنب التشتت المفرط في الاقتراع وتعزيز تعبير الشعب عن رأيه فيما يتعلق باختيار الهيئة التشريعية. لذلك، كان التقييد يتماشى مع الهاجس المشروع للمشرع من أجل ضمان الاستقرار السياسي للبلاد وللحكومة التي ستكون مسؤولة عن قيادته في أعقاب الانتخابات. لذلك لم يكن هناك أي انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

III. الجانب السلبي: الحق في الترشح للانتخابات

44. على غرار الجانب "الإيجابي"، يعتبر الجانب "السلبي"، أي الحق في الترشح للانتخابات، اجتهادا قضائيا مدهشا. صرحت المحكمة أن الحق في الترشح للانتخابات "متأصل في مفهوم النظام الديمقراطي الحقيقي" (بودكولزينا ضد لاتفيا (*Podkolzina c. Lettonie*)، الفقرة 35). ومع ذلك، تعد مراقبة المحكمة لهذا الجانب من المادة 3 من البروتوكول رقم 1 أقل صرامة من مراقبتها للحق في التصويت: مراقبة مبدأ التناسب أقل عمقا. وبالتالي، تتمتع الدول بسلطة تقديرية أكبر عندما يتعلق الأمر بالجانب "السلبي" (إتكسيبريا وآخرون ضد إسبانيا (*Etxeberria et autres c. Espagne*)، الفقرة 50؛ دافيدوف وآخرون ضد روسيا (*Davydov et autres c. Russie*)، الفقرة 286).

45. ومع ذلك، يسري حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية. في هذا السياق، على الرغم من أن السلطة التقديرية المعترف بها عادةً للدول في مجال الحق في الترشح للانتخابات واسعة، يجب عندما يكون هنالك اختلاف في المعاملة على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني، أن يفسر مفهوم التبرير الموضوعي والمعقول بأكبر قدر ممكن من الصرامة (سجديش وفينشي ضد البوسنة والهرسك (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 44).

46. في قضية سجديش وفينشي ضد البوسنة والهرسك (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، نظرت المحكمة في قاعدة للإقصاء، مفادها أنه للترشح للانتخابات إلى مجلس شعوب البوسنة والهرسك، كان لا بد من إعلان الانتماء إلى "الشعوب المؤسِّسة". وبالتالي، لم يتمكن المرشحون المحتملون الذين رفضوا التصريح بانتمائهم من الترشح. ولاحظت المحكمة أن هذه القاعدة الإقصائية تسعى إلى تحقيق هدف واحد على الأقل يتسق على نطاق واسع مع الأهداف العامة للاتفاقية، ألا وهو إحلال السلام. عندما تم تطبيق الأحكام الدستورية المتنازع عليها، ساد ميدانيا وقف جد ضعيف لإطلاق النار. وكانت الأحكام ذات الصلة تهدف إلى وضع حد لصراع عنيف اتسم بأفعال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. وكانت طبيعة النزاع متأججة لدرجة أن موافقة "الشعوب المؤسسة" (أي، البوشناق، الكروات والصرب) كانت ضرورية لتأمين السلام. ولعل هذا ما يفسر، دون أن يبرر حتما، غياب ممثلين عن مجتمعات محلية أخرى (بما في ذلك المجتمعات المحلية للغجر واليهود) في مفاوضات السلام واهتمام المفاوضين بضمان مساواة فعلية بين "الشعوب المؤسسة" داخل هذا المجتمع ما بعد النزاع. ومع ذلك، حدثت تطورات إيجابية كبيرة في البوسنة والهرسك منذ اتفاق دايتون. بالإضافة إلى ذلك، من خلال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها دون تحفظ، وافقت الدولة المدعى عليها بحرية على احترام المعايير ذات الصلة. وهكذا، استخلصت المحكمة أن الاستحالة المستمرة للمدعين من الغجر أو اليهود للترشح للانتخابات لا تستند إلى مبرر موضوعي ومعقول، وبالتالي فهي تتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

47. في قضية زورنيتش ضدالبوسنة والهرسك (*Zornić c. Bosnie-Herzégovine*)، لنفس الأسباب، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 فيما يتعلق بعدم أهلية المدعي لمجلس الشعب والرئاسة. وحيث سجلت المحكمة تأخيرا غير مبرر في تنفيذ الحكم الصادر في قضية شيجديش وفينشي ضد البوسنة والهرسك (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى] وأن الانتهاك المشتكى منه في هذه القضية كان النتيجة المباشرة لذلك التأخير، لجأت المحكمة إلى المادة 46 من الاتفاقية واعتبرت أنه بعد مرور ثمانية عشر عامًا على انتهاء النزاع المأساوي في البوسنة والهرسك، حان الوقت لتبني نظام سياسي كفيل بمنح كل مواطن في ذلك البلد حق الترشح للانتخابات الرئاسية في البلاد ولمجلس الشعوب دون تمييز على أساس الانتماء العرقي (*Zornić c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرة 43).

48. في قضية تاناز ضد مولدوفا (*Tănase c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، حكمت المحكمة في مسألة الجنسية المزدوجة، وإن كان ذلك من منظور المادة 3 من البروتوكول رقم 1. ولاحظت وجود إجماع على أنه عندما يُسمح بالتعددية الجنسية، لا يجب اعتبار التوفر على أكثر من جنسية سببًا لعدم الأهلية لمنصب النائب، حتى وإن كانت الساكنة متنوعة من الناحية الإثنية، وإن كان من المحتمل أن يصبح عدد النواب متعددي الجنسيات عاليا.

أ. استحالة الترشح للانتخابات والنظام الديمقراطي

49. عندما يتعلق الأمر بالقيود المفروضة على الحق في الترشح للانتخابات، تكون حماية النظام الديمقراطي جزءا لا يتجزأ من الأهداف المتوافقة مع سيادة القانون والأهداف العامة للاتفاقية.

50. ومع ذلك، وحتى يكون رفض الترشيح متطابقا مع للاتفاقية وجب أن يكون قانونيًا في المقام الأول، بمعنى أن ينص عليه القانون على وجه الخصوص. في قضية ديكل وصادق ضد تركيا (*Dicle et Sadak c. Turquie*)، حُكم على المدعيين، وهما نائبان عن حزب سياسي تم حله، بعقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة بسبب انتمائهم إلى منظمة غير شرعية. وبعد صدور حكم من المحكمة الأوروبية، أعيد فتح الدعوى. ومع ذلك، تم رفض ترشيحهم للانتخابات البرلمانية على أساس أنهم لم يقضوا مدة العقوبة كاملة. ولاحظت المحكمة بالنظر إلى المادة 6، الفقرة 2 من الاتفاقية، أن القرارات الوطنية أبرزت أنه يجب البث في القضية بعد إعادة فتح الملف، وكأنها تعرض على أنظار المحكمة للمرة الأولى. وخلصت المحكمة إلى أن القانون لا ينص على إبقاء الإدانة الأولية في السجل العدلي للمدعيين ولا على الرفض اللاحق لترشيحهما، واعتبرت بالتالي أنذلك يشكل انتهاكا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

51. في قضية إيكسيبيريا وآخرين ضد إسبانيا (*Etxeberria et autres c. Espagne*)، تم إلغاء طلبات المدعين على أساس أنها كانت تهدف إلى مواصلة أنشطة ثلاثة أحزاب سبق أن أعلن أنها غير مشروعة وتم حلها بسبب دعمها للعنف ولأنشطة منظمة إرهابية،(منظمة إيتا"ETA"). واعتبرت المحكمة أنه كان لدى السلطات الوطنية العديد من الأدلة التي تسمح باستنتاج أن الجماعات الانتخابية المتنازع عليها كانت تسعى إلى مواصلة أنشطة الأحزاب السياسية المعنية. علاوة على ذلك، اعتمدت المحكمة العليا على عناصر إضافية في برنامج الجماعات المتنازع عليها واتخذت السلطات قرارات بإلغاء الترشيحات بطريقة فردية. فضلا عن ذلك، بعد إجراء فحص حضوري تمكنت خلاله الجماعات من تقديم ملاحظاتها، لاحظت المحاكم الوطنية بشكل قاطع وجود صلة بالأحزاب السياسية التي أعلن أنها غير قانونية. وفي الأخير، يثبت السياق السياسي في إسبانيا، بمعنى وجود أحزاب سياسية ذات طابع استقلالي في هيئات إدارة بعض المجتمعات المحلية المستقلة ولا سيما في إقليم الباسك، أن التدبير المتنازع بشأنه لم تكن النية من ورائه حظر أي تجليات للأفكار الانفصالية. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن التقييد المطعون فيه يتناسب مع الهدف المشروع المنشود.

52. ومع ذلك، على الرغم من أن مراقبة المحكمة للجانب السلبي أقل صرامة من مراقبتها للجانب الإيجابي من المادة 3 من البروتوكول رقم 1، فإنها ليست غائبة على الإطلاق. وعلى وجه الخصوص، تعتبر مراقبة مبدأ التناسب، على الرغم من مرونتها النسبية، أمرا حقيقيا. وقد خلصت المحكمة تحديدا إلى وجود عدة انتهاكات للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 نظرا لعدم تناسب العقوبات التي فرضت على ممثلين منتخبين بعد حل أحزابهم السياسية بسبب المساس بالوحدة الترابية ووحدة البلاد أو للحفاظ على الطابع العلماني للنظام السياسي.

53. تجدر الإشارة إلى أن القضايا المتعلقة بحظر الأحزاب السياسية بسبب عدم توافق برنامجها مع المبادئ الديمقراطية عادة ما يجري البث فيها من منظور المادة 11 (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات) من الاتفاقية. وهكذا، تُعتبر المادة 3 من البروتوكول رقم 1 عرضية فقط ولا تثير قضية منفصلة (رفاه بارتيزي (حزب الازدهار) وآخرون ضد تركيا (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]؛

لينكوف ضد الجمهورية التشيكية (*Linkov c. République tchèque*)، الحزب القومي الباسك – المنظمة الإقليمية لإبارالدي ضد فرنسا (*Parti nationaliste basque – Organisation régionale d'Iparralde c. France*).

ب. أهمية السياق التاريخي

54. رغم أن المحكمة تنطلق من اهتمام مشترك – ضمان استقلالية الممثلين المنتخبين وكذلك حرية اختيار الناخبين – فإنها تقبل أن معايير الأهلية تختلف باختلاف العوامل التاريخية والسياسية الخاصة بكل دولة. ويوضح تعدد الحالات المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات الانتخابية للعديد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مدى تنوع المقاربات الممكنة في هذا المجال. ولأغراض تطبيق المادة 3 من البروتوكول رقم 1، يجب دائمًا تقييم أي قانون انتخابي على ضوء التطور السياسي للبلد المعني (ماثيو موهين وكليفايت ضد بلجيكا (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرة 54؛ بودكولزينا ضد لاتفيا (*Podkolzina c. Lettonie*)، الفقرة 33؛ زدانوكا ضد لاتفيا (*Ždanoka c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 106).

55. في قضية زدانوكا ضد لاتفيا (*Ždanoka c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، كانت المدعية عضوة في حزب كان وراء محاولة الانقلاب في عام 1991. وبعد ذلك، تم رفض ترشيحها للانتخاب في عدة مناسبات بسبب مواصلة أنشطتها مع ذلك الحزب بعد محاولة الانقلاب. رأت المحكمة أن المنصب السابق للمدعية داخل الحزب، إلى جانب سلوكها أثناء محاولة الانقلاب، لا يزال يبرر منعها من الترشح إلى الانتخابات التشريعية. ولئن كان من المستحيل قبول تقييد من هذا القبيل، مثلا في بلد يتوفر على إطار راسخ للمؤسسات الديمقراطية منذ عقود أو قرون، يمكن اعتباره مقبولاً في لاتفيا، بالنظر إلى السياق التاريخي والسياسي والتهديدات التي يواجهها النظام الديمقراطي الجديد. ومع ذلك، أضافت المحكمة أنه يتعين على برلمان لاتفيا ضمان الرصد المستمر لذلك التقييد، بهدف وضع حد له في أجل قريب. ولعل هذا الاستنتاج مبرر في ضوء الاستقرار المتزايد الذي تتمتع به لاتفيا الآن، لا سيما بفضل اندماجها التام والكامل في المجموعة الأوروبية. ومن ثم، فإن أي تقاعس عن العمل في المجلس التشريعي بلاتفيا في هذا الصدد من شأنه أن يدفع المحكمة إلى إعادة النظر في استنتاجها (الفقرات 132-135).

56. بعد ذلك، أكدت المحكمة مرة أخرى أهمية الانتظار وضرورة إعادة تقييم التشريع المتعلق بقوانين التطهير. في قضية آدمسونز ضد لاتفيا (*Ādamsons c. Lettonie*)، رُفض طلب المدعي، رئيس الوزراء السابق، على أساس احتمال أنه كان في السابق عميلًا في وكالة الاستخبارات السوفياتية (KGB). وأكدت المحكمة خلاصاتها المرتبطة بالسياق التاريخي للبلد. إلا أنها أضافت أنه مع مرور الوقت، لم يعد مجرد الاشتباه العام تجاه مجموعة من الناس كافياً، وأنه ينبغي للسلطات تقديم حجج وأدلة إضافية لتبرير أي رفض من هذا القبيل. وكان القانون المطبق في هذه القضية يستهدف العملاء السابقين في وكالة الاستخبارات السوفياتية. إلا أنه بالنظر إلى تنوع الوظائف في هذه الهيئة، كان هذا المفهوم واسعا للغاية. وبالتالي، لم يكن كافيا في هذه الظروف الاقتصار على تأكيد انتماء الشخص المعني إلى المجموعة المستهدفة. وبما أنه تم تعريف هذه المجموعة بشكل واسع للغاية، كان من الأحرى اتباع مقاربة فردية لتقييد الحقوق الانتخابية لأعضائها بحيث تتم مراعاة سلوكهم الفردي الحقيقي. ومع مرور الوقت، اكتست ضرورة هذه المعاملة الفردية المزيد من الأهمية. ومن جهة أخرى، لم توجه أبدا أي تهمة ضد المدعي بالتورط بشكل مباشر أو غير مباشر في جرائم النظام الاستبدادي أو في أي عمل يحتمل أن يُنم عن معارضة أو عداء لاستعادة استقلال لاتفيا

ونظامها الديمقراطي. علاوة على ذلك، لم يتم الاعتراف رسميا بعدم أهلية المدعي إلا مؤخرا، بعد مرور عشر سنوات عن مسيرته العسكرية والسياسية الرائعة في لاتفيا المستعادة. وبالتالي، كانت الأسباب القاهرة وحدها كفيلة بتبرير عدم أهلية المدعي في هذه الظروف. فضلا عن ذلك، تم تمديد مدة العشر سنوات، التي كان يمكن خلالها فرض قيود على العملاء السابقين في وكالة الاستخبارات السوفياتية، والمنصوص عليها في التشريعات الأخرى لمدة عشر سنوات إضافية دون أن يقدم البرلمان ولا الحكومة الأسباب التي يعزى لها ذلك التمديد. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن هذا التمديد كان ذا طابع تعسفي واضح ضد المدعي.

ت.تنظيم الانتخابات

57. يعتبر تنظيم الانتخابات مسألة مركبة تقتضي سن تشريعات معقدة وأحياناً تعديلها. وعند البت في مسائل ذات الصلة بالانتخابات، لا تغفل المحكمة عن هذا التعقيد وتراعي خصائص كل دولة. وينتج عن ذلك أيضًا سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للدول.

58. اعتبرت المحكمة، على وجه الخصوص، أن الإدارة السليمة للقوائم الانتخابية شرط مسبق لحرية وصدق الاقتراع. ولا شك أن فعالية الحق في الترشح للانتخابات تخضع للممارسة العادلة لحق التصويت. وهكذا، تلحق الإدارة السيئة للائحة الانتخابية الضرر بحق المرشحين في الترشح للانتخابات على قدم المساواة والإنصاف(حزب العمل الجورجي ضد جورجيا (*Parti travailliste géorgien c. Géorgie*)، الفقرتين 82-83). في قضية تعلقت بتعديل قواعد التسجيل في اللوائح الانتخابية بشكل غير متوقع قبل شهر واحد فقط من موعد الانتخابات، لاحظت المحكمة أن نظام التسجيل الجديد معيب، لكنها أولت أهمية أكبر إلى الجهود الهامة التي بذلتها السلطات لتكون الانتخابات أكثر صدقًا. وكان على السلطات الانتخابية تحديدا أن تعالج، في وقت جد قصير وفي السياق السياسي "ما بعد الثورة"، الفوضى التي طبعت اللوائح الانتخابية، ولعل توصلها إلى حل مثالي كان أمرا مستحيلا وغير واقعي. وبالتالي، كان على الناخبين التحقق من تسجيلهم، والمطالبة عند الاقتضاء بالتصحيحات اللازمة. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن الأمر يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية للدولة (المرجع نفسه/*ibidem*).

1. ضمان جدية الترشيحات: قاعدة الكفالة

59. تنص القوانين الانتخابية في عدد من الدول على إيداع كفالة من قبل المرشح بهدف تثبيط الترشيحات الوهمية. وتضع هذه الإجراءات مسؤولية أكبر على المرشحين للانتخابات وتقتصر على المرشحين الجادين بينما تمنع في الوقت نفسه إساءة استخدام الأموال العامة. وبالتالي قد يكون لها هدف مشروع يتمثل في ضمان الحق في تمثيل فعلي وعقلاني (سوخوفتسكي ضد أوكرانيا (*Soukhovetski c. Ukraine*)، الفقرتين 61-62).

60. ومع ذلك، يجب أن يظل مبلغ الكفالة متناسبا حتى يتسنى تحقيق توازن بين تثبيط الترشيحات التعسفية، من جهة، وضمان أهلية الجميع من جهة أخرى. وعندئذ، تأخذ المحكمة في الاعتبار قيمة المبلغ، والمزايا التي توفرها الدولة في إطار الحملات الانتخابية والنفقات الهامة الأخرى المترتبة عن تنظيم الانتخابات، والتي يمكن تخفيفها بفضل الكفالات المدفوعة.

61. عندما يتم احترام مبدأ التناسب، لا يمكن اعتبار شرط الكفالة كعائق إداري أو مالي يصعب التغلب عليه بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون حقًا في الترشح للانتخابات، ولا كعقبة أمام ظهور حركات سياسية ذات تمثيل كاف أو كمساس بمبدأ التعددية (سوخوفتسكي ضد أوكرانيا (*Soukhovetski c. Ukraine*)، الفقرتين 72-73). ويهدف الالتزام بدفع كفالة للترشح للانتخابات بالإضافة إلى الأحكام التي تقتضي حصول الحزب على نسبة مئوية معينة لاسترجاع مبلغ الكفالة و/أو النفقات المتصلة بالحملة، إلى تشجيع تيارات فكرية ذات تمثيل كاف تكون عندئذ مشروعة ومتناسبة بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1، بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة المتروكة للدول المتعاقدة في هذا الشأن (الحزب المحافظ الروسي لرجال الأعمال وآخرون ضد روسيا (*Parti conservateur russe des entrepreneurs et autres c. Russie*)، الفقرة 94). وينطبق ذلك حتى عندما تكون الكفالة غير قابلة للاسترداد (سوخوفتسكي ضد أوكرانيا (*Soukhovetski c. Ukraine*)).

ومع ذلك، من المحتمل أن تؤدي إمكانية استرجاع كفالة الترشح للانتخابات أو عدمها إلى إثارة قضايا من منظور المادة 1 من البروتوكول رقم 1. في قضية الحزب المحافظ الروسي لرجال الأعمال وآخرين ضد روسيا (*Parti conservateur russe des entrepreneurs et autres c. Russie*)، خلصت المحكمة إلى أن الإجراء الوطني الذي تم بموجبه إلغاء القائمة الكاملة للحزب بسبب معلومات غير دقيقة قدمها بعض المرشحين الواردة أسماؤهم فيها، انتهك مبدأ اليقين القانوني. وكان الحزب قد دفع بالفعل مبلغ الكفالة المستحق للترشح للانتخابات. وبالنظر إلى استنتاجها بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1، اعتبرت المحكمة أن رفض إعادة هذا المبلغ يشكل انتهاكًا للمادة 1 من البروتوكول رقم 1.

2. تفادي تشتت كبير للمشهد السياسي

62. لا تشكل الشروط المتعلقة بعدد التوقيعات المطلوبة لتقديم لائحة انتخابية عائقا يحول دون تمكين الشعب من التعبير عن رأيه بشأن اختيار ممثليه (أسنسيو سيركيدا ضد إسبانيا (*Asensio Serqueda c. Espagne*)، قرار اللجنة؛ الاتحاد القومي الكنري ضد إسبانيا (*Federación Nacionalista Canaria c. Espagne*) (قرار المحكمة)؛بريتو دا سيلفا غيرا وسوسا مانيو ضد البرتغال (*Brito da Silva Guerra et Sousa Magno c. Portugal*) (قرار المحكمة)؛ ميشيلا ميهاي نياغو ضد رومانيا (*Mihaela Mihai Neagu c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 31).

63. ومع ذلك، يجب أن تسعى هذه التدابير إلى تحقيق هدف مشروع – مثل الهدف المتمثل في الاختيار المعقول بين المرشحين بغية ضمان تمثيلهم واستبعاد أي ترشيحات تعسفية محتملة– وأن تكون متناسبة مع ذلك الهدف. وهكذا، تم اعتبار عتبة 100.000 توقيع، التي تمثل 0,55% من مجموع المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية، متوافقة مع المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (المرجع نفسه (*ibidem*)).

64. وبالمثل، يتوخى اشتراط إرفاق التوقيعات بشهادات تسجيل الموقعين على دفاتر الانتخابات تحقيق الهدف المشروع المتمثل في ضمان توفر الموقعين على الأهلية الانتخابية وأن كل واحد منهم يدعم مرشحا واحدا فقط. واعتبرت المحكمة أنه ليس من غير المتناسب رفض طلب لم يستوف هذه المعايير الرسمية (بريتو دا سيلفا غيرا وسوزا مانيو ضد البرتغال (*Brito da Silva Guerra et Sousa Magno c. Portugal*) (قرار المحكمة)).

65. ومع ذلك، يجب أن يستجيب فرض عدد أدنى من التوقيعات والتحقق منها لقواعد سيادة القانون وحماية نزاهة الانتخابات. في قضية طاهروف ضد أذربيجان (*Tahirov c. Azerbaidjan*)، لم تكن الضمانات التي قدمتها

اللجنة الانتخابية التي رفضت ترشيح المدعي كافية، خاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين الخبراء الذين يبثون في صحة التوقيعات. علاوة على ذلك، لم يتمكن المدعي من حضور اجتماعات اللجنة أو تقديم حججه التي لم يتم فحص أي منها. وبالتالي، فإن رفض ترشيح المدعي بدعوى عدم صحة التوقيعات التي قدمها، كان تعسفياً. بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على تقرير صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، أخذت المحكمة في الاعتبار الطابع المنهجي لهذه الاختلالات وعدد الطلبات المرفوضة بشكل تعسفي بسبب بطلان التوقيعات. وهكذا، خلصت إلى أن تصريح الحكومة أحادي الطرف لن يكون كافياً لضمان احترام حقوق الإنسان. وبالتالي، رفضت التصريح وواصلت النظر في القضية من حيث الموضوع.

66. وقبلت المحكمة أيضا هذه المعايير الدنيا فيما يتعلق بتخصيص المقاعد على أساس نتائج الانتخابات. يسعى أي نظام انتخابي إلى تحقيق أهداف تتعارض أحيانًا مع بعضها البعض: من جهة، يتعين عليها ترجمة آراء الشعب بطريقة مخلصة تقريبًا، ومن جهة أخرى ينبغي لها توجيه تيارات التفكير لتشجيع تشكيل إرادة سياسية تتسم بقدر كاف من الاتساق والوضوح. لذلك، لا تفترض المادة 3 من البروتوكول رقم 1 أن يكون لجميع بطاقات الاقتراع وزنا مساويا من حيث النتيجة، ولا لكل المرشحين فرصا متكافئة للفوز، ولا يمكن لأي نظام تجنب ظاهرة "الأصوات المفقودة" (الحزب الديمقراطي الجديد وحزب "أرضنا" ضد لاتفيا (*Partija «Jaunie Demokrāti» et Partija «Mūsu Zeme» c. Lettonie*)، (قرار المحكمة)).

67. قد تختلف آثار العتبة الانتخابية من بلد إلى آخر وقد ترمي الأنظمة المختلفة إلى تحقيق أهداف سياسية متباينة أو حتى متضاربة. ويمكن أن يفضل نظام ما التمثيل المتكافئ للأحزاب في البرلمان، بينما يمكن أن يهدف نظام آخر إلى تجنب تشتت التمثيل إلى أحزاب صغيرة من أجل إعطاء أغلبية مطلقة من النواب للتشكيلة المكلفة بتشكيل الحكومة. واعتبرت المحكمة أن أياً من هذه الأهداف لم يكن غير معقول في حد ذاته. بالإضافة إلى ذلك، يختلف الدور الذي تلعبه العتبات وفقًا لمستواها ولتشكيلة الأحزاب القائمة في كل بلد. ولا تستثني العتبة المنخفضة سوى التشكيلات الصغيرة للغاية، مما يجعل من الصعب تشكيل أغلبيات مستقرة، في حين تؤدي العتبة العالية، في حال تشتت هام في المشهد السياسي، إلى استبعاد نسبة كبيرة من الأصوات من التمثيل. ويبرز هذا العدد الكبير من الحالات تنوع الخيارات الممكنة في هذا المجال. وبالتالي، تقوم المحكمة بتقييم العتبة المعنية، مع مراعاة النظام الانتخابي الذي تندرج في إطاره (يوماك وصادق ضد تركيا (*Yumak et Sadak c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]،الفقرتين 131-132).

68. فيما يتعلق، على سبيل المثال، بفرض شرطين بديلين – الحصول على 30% على الأقل من الأصوات الصحيحة المدلى بها في دائرة جُزرية فردية، أي على الأقل 6% من الأصوات الصحيحة المدلى بها في مجموع إقليم الحكم الذاتي – اعتبرت المحكمة أن هذا النظام، بعيدًا عن كونه عقبة أمام الترشيحات الانتخابية، يمنح نوعا من الحماية للتشكيلات السياسية الصغيرة (الاتحاد القومي الكنري ضد إسبانيا (*Federación Nacionalista Canaria c. Espagne*) (قرار المحكمة).وعلى نفس المنوال، خلصت المحكمة إلى أن عتبة 5% من الأصوات التي يجب أن تتجاوزها لائحة المرشحين على المستوى الوطني من أجل اعتبارها منتخبة وحتى تشارك في توزيع المقاعد، مطابقة للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، حيث أنها تشجع التيارات الفكرية ذات التمثيل الكافي وتساعد في تجنب التشتت المفرط للبرلمان (الحزب الديمقراطي الجديد وحزب "أرضنا" ضد لاتفيا (*Partija «Jaunie Demokrāti» et Partija «Mūsu Zeme» c. Lettonie*)، (قرار المحكمة).

69. أشارت المحكمة في قرارها بشأن قضية شتراك وريشتر ضد ألمانيا (*Strack et Richter c. Allemagne*) إلى اجتهاداتها القضائية بشأن العتبات الانتخابية بموجب الاتفاقية (الفقرة 33). بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة لأول مرة قرارا بشأن مسألة العتبات الانتخابية من منظور الجانب الإيجابي للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 حيث أحيلت عليها هذه القضية من قبل ناخبين اشتكوا من العتبة المفروضة المتمثلة في5% من الأصوات المدلى بها على المستوى الوطني حتى يتسنى لحزب سياسي الحصول على أحد المقاعد المخصصة لألمانيا في البرلمان الأوروبي. وكانت المحكمة الدستورية الألمانية قد أعلنت في عام 2011 أن هذا الحكم التشريعي يتعارض مع القانون الأساسي، دون إبطال نتائج انتخابات عام 2009. ورفضت محكمة ستراسبورغ الطلب معتبرة أن التدخل متناسب مع الهدف المشروع المتوخى (الحفاظ على الاستقرار البرلماني) بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول في هذا الشأن. وأشارت أن الاتحاد الأوروبي سمح بصريح العبارة للدول الأعضاء بتحديد عتبات انتخابية تصل إلى 5% من الأصوات المدلى بها وأن عددًا كبيرًا من الدول الأعضاء يستخدم هذه الإمكانية.

70. تعلقت قضية حزب الفريزيين ضد ألمانيا (*Partei Die Friesen c. Allemagne*) بعتبة 5% من الأصوات المدلى بها في إقليم ساكسونيا السفلى للحصول على مقاعد في البرلمان. وادعى المدعي، وهو حزب سياسي يمثل مصالح جماعة ذات أقلية في هذا الإقليم، أن تطبيق هذه العتبة ينتهك حقه في المشاركة في الانتخابات دون التعرض للتمييز وكان قد قدم طلبا بالإعفاء من هذا التطبيق. وكانت القضية المعروضة مرتبطة بنطاق الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء من حيث حماية الأقليات في سياق الانتخابات. واعتبرت المحكمة أن الاتفاقية، حتى وإن تم تفسيرها على ضوء الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1998 – التي أكدت على أهمية مشاركة الأقليات القومية في الشؤون العامة، لا تفرض تمتيع الأحزاب التي تمثل أقلية بمعاملة تفضيلية أكثر. وخلصت إلى غياب أي انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية بالاقتران مع المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

71. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة في قضية يوماك وصادق ضد تركيا (*Yumak et Sadak c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، أن العتبة الانتخابية المحددة في 10% تبدو، بشكل عام، مبالغا فيها وأيدت اعتبارات هيئات مجلس أوروبا التي دعت إلى خفضها. وكانت هذه العتبة تجبر الأحزاب السياسية على اللجوء إلى مخططات لم تكن لتساهم في شفافية العملية الانتخابية. ومع ذلك، وبالنظر إلى السياق السياسي الخاص بالانتخابات المعنية والمصحوب بتدابير تصحيحية وضمانات أخرى – من قبيل إمكانية تشكيل ائتلاف انتخابي مع أحزاب سياسية أخرى، أو دور المحكمة الدستورية – والذي ساعد في الحد من آثار العتبة في الممارسة العملية، لم تقتنع المحكمة بأن عتبة 10% المنتقدة تسببت من حيث الجوهر في إعاقة الحقوق المضمونة بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

72. تعلقت قضية سيرنيا ضد رومانيا (*Cernea c. Roumanie*) بمنع أعضاء الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من الترشح إلى الانتخابات الفرعية، حيث ادعى المدعي وجود تمييز في هذا الصدد مقارنة بالمرشحين المنتمين إلى أحزاب ممثلة بالفعل في البرلمان. واعتبرت المحكمة أن الهدف المتوخى والمتمثل في الحفاظ على بنية البرلمان وتجنب تشتت التوجهات السياسية يمكن أن يبرر التقييد المنتقد (الفقرة 49). وخلصت المحكمة إلى أن تقييد حق المدعي في الترشح للانتخابات الفرعية ظل في حدود معقولة، نظرا لأن هذه الانتخابات الفرعية

عُقدت لمقعد واحد فقط لنائب برلماني، ولأن المدعي تمكن من الترشح في الانتخابات العامة السابقة (الفقرتين 50-51).

73. وفي الأخير، ينطوي أي تغيير مفاجئ ولا يمكن التنبؤ به في قواعد احتساب الأصوات على خطر انتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم 1. فيما يتعلق بالنواب المنتخبين الذين حرموا من مقاعدهم بعد أن أدخلت المحكمة العليا تغييرا غير متوقع في الاجتهادات القضائية الثابتة المتعلقة بحساب حاصل الانتخابات، اعتبرت المحكمة هذا الإجراء خرقا لهذا المقتضى. وأخذت المحكمة بعين الاعتبار على وجه الخصوص أن هذا التغيير اللاحق للانتخابات في الاجتهادات القضائية أحدث تغييرا بمجرى التصويت وبوزن بطاقات التصويت البيضاء، وأنه بالتالي أدى إلى تغيير الإرادة التي عبر عنها الناخبون، علاوة على أنه أدى إلى تباين في طريقة انتخاب النواب (باسكاليدس، كوتميريديس، وزهاراكيس ضد اليونان (*Paschalidis, Koutmeridis et Zaharakis c. Grèce*)).

ث.الأهداف المشروعة الأخرى

74. لا تتضمن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 قائمة بالأهداف المشروعة الكفيلة بتبرير فرض قيود على ممارسة الحقوق التي تكفلها؛ كما أنها لا تشير إلى "الأهداف المشروعة" مدرجة بقائمة شاملة في المواد 8 إلى 11 من الاتفاقية. ويترتب عن ذلك أن الدول المتعاقدة لها الحرية في الاعتماد على أهداف أخرى، شريطة توافقها مع مبدأ سمو القانون والأهداف العامة للاتفاقية (زدانوكا ضد لاتفيا (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115).

75. وهكذا، ميزت المحكمة بين الولاء للدولة والولاء للحكومة. ولئن كانت ضرورة السهر على الولاء للدولة تشكل هدفًا مشروعًا يبرر فرض قيود على الحقوق الانتخابية، فهذا لا ينطبق على الولاء للحكومة (تناز ضد مولدوفيا (*Tănase c. Moldova*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 166). وبالمثل، يمكن أن يمثل شرط التوفر على معرفة كافية باللغة الرسمية هدفا مشروعا (بودكوزينا ضد لاتفيا (*Podkolzina c. Lettonie*)). وخلصت المحكمة أيضًا إلى أن اشتراط أن يقدم المرشحون للانتخابات التشريعية معلومات دقيقة عن عملهم أو انخراطهم في حزب سياسي يساعد الناخبين في اتخاذ قرار مستنير على أساس الوضعية المهنية والسياسية للمرشح، وبالتالي أن هذا الشرط يشكل هدفًا مشروعًا (كراسنوف وسكوراتوف ضد روسيا (*Krasnov et Skouratov c. Russie*)). وفي المقابل، يعتبر صدور حكم بعدم الأهلية بسبب وجود عيب شكلي في وثيقة مقدمة من قبل مرشح، غير متناسب مع الهدف المشروع المنشود (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتين 65-66).

76. وخلصت المحكمة أيضا إلى عدم قبول الطعن الذي تقدم به حزب سياسي بروتستانتي تقليدي للغاية أُلزم بفتح لوائحه الانتخابية أمام النساء. وذكَّرت المحكمة أن التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء يمنع على الدولة تقبل فكرة أن الرجال يلعبون دورًا أساسيًا في المجتمع وأن النساء يضطلعن بدور ثانوي (حزب الإصلاح ضد هولندا (*Staatkundig Gereformeerde Partij c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة).

77. علاوة على ذلك، في قضية ملنيتشنكو ضد أوكرانيا (*Melnitchenko c. Ukraine*)، تم رفض تسجيل ترشيح المدعي، وهو لاجئ أوكراني في الولايات المتحدة الأمريكية، في الانتخابات البرلمانية الأوكرانية على أساس أنه قدم معلومات خاطئة عن إقامته. وبالفعل، وفقًا للقانون الجاري به العمل، قدم المدعي المعلومات الواردة

في جواز سفره الذي كان لا يزال بحوزته والتي تشير إلى أنه مقيم في أوكرانيا. وأكدت المحكمة أنه يجوز قبول شرط الإقامة لتسجيل الترشيحات، إلا أنها لاحظت أن المدعي امتثل للقانون الوطني الذي لا يشترط الإقامة المستمرة في الإقليم. بالإضافة إلى ذلك، كان المدعي في وضعية تُعرِّض سلامته الجسدية للخطر في حال البقاء في أوكرانيا، وبالتالي تجعل ممارسة حقوقه السياسية أمرا مستحيلا، أو لا تسمح له بالترشح للانتخابات في حال مغادرة البلاد. وهكذا، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

78. في قضية أنتونينكو ضد روسيا (*Antonenko c. Russie*)، كانت إحدى المحاكم قد منعت المدعي من الترشح في الانتخابات البرلمانية عشية يوم الاقتراع بسبب مخالفات مالية وحملة انتخابية غير عادلة. ولم يطعن المدعي في إلغاء ترشيحه بل اشتكى من تطبيق هذا التدخل بفترة وجيزة قبل فتح أبواب مكاتب التصويت. واعتبرت المحكمة أن هذه الفترة كانت متفقة مع القانون الوطني وأنها لا تؤثر على الطعن بسبب غياب هذه الإمكانية.

79. رأت المحكمة في مناسبات عديدة أنه يجوز استبعاد مرشحين محتملين بسبب الوظائف التي يشغلون. في قضية جيتوناس وآخرين ضد اليونان (*Gitonas et autres c. Grèce*)، كان التشريع يمنع فئات معينة من ذوي المناصب العمومية– بما في ذلك الموظفين العموميين الأجراء ووكلاء الشركات العمومية والمؤسسات العامة – من الترشح للانتخابات وانتخابهم في أي دائرة انتخابية مارسوا فيها مهامهم لأكثر من ثلاثة أشهر خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخابات؛ علاوة على ذلك، لا يمكن رفع عدم الأهلية عن طريق الاستقالة المسبقة للشخص المعني، كما كان منصوصا عليه بالنسبة لفئات أخرى معينة من الموظفين العموميين. واعتبرت المحكمة أن هذا الإجراء كان يتوخى تحقيق هدف مزدوج: ضمان المساواة في وسائل التأثير بين المرشحين من مختلف التوجهات السياسية ووقاية الناخبين من ضغوطات الموظفين العموميين. وفي العام الموالي، أكدت المحكمة أن القيود المفروضة على مشاركة الموظفين السامين في الحكومة المحلية بالنسبة لأشكال معينة من الأنشطة كانت تسعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق الآخرين – أعضاء المجالس المحلية والناخبين – في نظام سياسي ديمقراطي حقيقي على المستوى المحلي. وبالتالي، فإن تطبيق هذه التدابير فقط طيلة اشتغال الأشخاص المعنيين في مناصب خاضعة للتقييد على المستوى السياسي مكَّن من ضمان تناسبها (أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Ahmed et autres c. Royaume-Uni*). وأضافت المحكمة في قضية بريك ضد لاتفيا (*Brike c. Lettonie*)، أن عدم أهلية الموظفين الحكوميين تشكل استجابة متناسبة لشرط استقلالية الوظيفة العمومية، وأن الأمر نفسه ينطبق على عدم أهلية القضاة الرامي إلى ضمان حماية حقوق المتقاضين بموجب المادة 6 من الاتفاقية. وهكذا، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك لجوهر الحقوق المكفولة، حيث أنه كان بإمكان القاضية الاستقالة من منصبها للترشح للانتخابات.

80. تعلق القرار الصادر في قضية دوبريه ضد فرنسا (*Dupré c. France*) بانتخاب ممثلين فرنسيين إضافيين للبرلمان الأوروبي في عام 2011، أي في منتصف الدورة التشريعية، في أعقاب دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ. ومن بين الاحتمالات الثلاثة المتاحة، كانت الحكومة الفرنسية قد اختارت تعيين أعضاء البرلمان الأوروبي الجدد من قبل الجمعية الوطنية ومن بين أعضائها، مما حال دون تمكين المدعي من الترشح إلى تلك الانتخابات. وأقرت المحكمة أن طريقة التعيين التي تم اختيارها كانت ترمي إلى تحقيق هدف مشروع، نظرًا لخطر ضعف المشاركة والكلفة المرتفعة بالنسبة لمقعدين فقط، ناهيك عن التعقيدات التنظيمية (الفقرة

25). وبسبب التأثير المحدود لهذا التدبير، اعتبرت المحكمة أن هذا التدبير كان متناسبا مع الهدف المشروع المنشود.

81. ومع ذلك، لا يجب أن تؤدي القيود المفروضة على الحق في الترشح للانتخابات، حتى لو كانت تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، إلى عدم فعالية هذا الحق إما بسبب التأخر في اعتماد الشروط أو تبنيها المفاجئ أو ضعف وضوحها. وفي قضية ليكوريزوس ضد اليونان (*Lykourezos c. Grèce*)، تم تطبيق نص يؤسس لعدم توافق مهني للنواب فورا على الهيئة التشريعية القائمة وحُرم النواب من ولايتهم على الرغم من أن هذا الشرط الجديد لم يكن موجودا وقت انتخابهم. لكن لم يكن هنالك أي سبب مقنع يبرر تطبيق هذا التعارض المطلق. وللمرة الأولى، لجأت المحكمة إلى مبدأ الثقة المشروعة وبالتالي خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1. وطبقت مرة أخرى هذا المبدأ في قضية إكوغلاسنوست ضد بلغاريا (*Ekoglasnost c. Bulgarie*). ولئن كان أي من الشروط الثلاثة الجديدة التي أدخلت في التشريع الانتخابي لا يطرح مشكلة في حد ذاته، بسبب التأخير في اعتمادها، فإن المدعي لم يكن لديه سوى شهر واحد لاستيفائها. وهكذا، رأت المحكمة أن شروط المشاركة في الانتخابات المفروضة على الأحزاب السياسية تعتبر جزءا من القواعد الانتخابية الأساسية. ومن ثم، كان من المفروض أن تستفيد من نفس الاستقرار الزمني الذي تتمتع به العناصر الأساسية الأخرى للنظام الانتخابي. فضلا عن ذلك، اعتبرت المحكمة أن الأحكام التي تم الاستناد إليها لرفض ترشح رجل دين سابق كانت غير دقيقة للغاية وبالتالي لم يكن من الممكن التنبؤ بها. ونتيجة لذلك، كانت تمنح للهيئات الانتخابية سلطة تقديرية مفرطة وتترك حيزا كبيرا للغاية للتعسف في تطبيق هذا التقييد (سيدزاده ضد أذربيجان (*Seyidzade c. Azerbaïdjan*).

ج.في الحملة الانتخابية...

82. حتى تكون الحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1 سارية المفعول، لا يمكن حصر حمايتها في فعل الترشح في حد ذاته. وبالتالي، تدخل الحملة الانتخابية أيضا في نطاق هذه المادة.

83. في العديد من القضايا المتعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية، أكدت المحكمة الترابط بين الحق في انتخابات حرة وحرية التعبير. وأشارت بشأنها إلى أن هذه الحقوق، بما في ذلك حرية النقاش السياسي، تشكل القاعدة الأساس لأي نظام ديمقراطي. ويعتبر هذان الحقان مترابطين ويعزز كل واحد منهما الآخر: على سبيل المثال، تعد حرية التعبير أحد "الشروط التي تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه عند اختيار الهيئة التشريعية". لهذا السبب، يعتبر من الأهمية بمكان، في فترة ما قبل الانتخابات، السماح بحرية تبادل الآراء والمعلومات على اختلافها (بومان ضد المملكة المتحدة (*Bowman c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42).

84. بسبب هذا الترابط، يتم النظر في العديد من القضايا المرتبطة بالحملات الانتخابية بموجب المادة 10 من الاتفاقية.على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 10 بسبب فرض غرامة مالية على قناة تلفزيونية لبثها إعلانًا عن حزب سياسي صغير، في تحدٍّ للتشريع الذي يحظر أي إعلان سياسي تلفزيوني (*TV Vest AS & Rogaland Pensjonistparti c. Norvège*). وعلى العكس، لم تسجل المحكمة أي مشكلة بموجب المادة 10 في قضية إنذار وجهته لجنة انتخابية إلى ناشطة سياسية بسبب نعتها لمنافستها بـ"السارقة" وفي غيابها،

خلال بث تلفزيوني مباشر على الهواء خلال فترة الانتخابات (فيترينكو وآخرين ضد أوكرانيا (*Vitrenko et autres c. Ukraine*).

85. ومع ذلك، من المحتمل أن تثير القضايا المتعلقة بتوزيع الحيز الزمني للبث خلال فترة الانتخابات صعوبات من منظور المادة 3 من البروتوكول رقم 1. ففي قضية تتعلق بتكافؤ الحيز الزمني الممنوح لمختلف المرشحين، أكدت المحكمة على أن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 تكرس مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، إلا أنها لا تضمن، في حد ذاتها، أي حق لتخصيص حيز زمني لأي حزب سياسي سواء على الإذاعة أو التلفزيون خلال فترة ما قبل الانتخابات. ومع ذلك، يمكن أن تنشأ مشكلة بالفعل في ظروف استثنائية، على سبيل المثال، في حال رفض إعطاء حيز زمني للبث لحزب سياسي في برامج مختلفة بينما حصلت عليه أحزاب أخرى عليه (الحزب الديمقراطي الجديد وحزب "أرضنا" ضد لاتفيا (*Partija «Jaunie Demokrāti» et Partija «Mūsu Zeme» c. Lettonie*)(قرار المحكمة).

86. في قضية الحزب الشيوعي الروسي وآخرين ضد روسيا (*Parti communiste de Russie et autres c. Russie*)، نظرت المحكمة فيما إذا كان يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1 بالتأكد من موضوعية التغطية الإعلامية الخاضعة للمراقبة وتوافقها مع روح "الانتخابات الحرة"، حتى في حال عدم وجود أدلة مباشرة على تلاعب متعمد. واعتبرت المحكمة أن نظام الطعن في المادة الانتخابية الراهن كان في هذه الحالة كافياً لاستيفاء الالتزام الإجرائي الإيجابي للدولة. وفيما يتعلق بالجانب المادي للالتزام وبالادعاء بأنه كان ينبغي للدولة أن تضمن حياد وسائل الإعلام السمعية البصرية، ارتأت المحكمة أنه قد تم اتخاذ تدابير لضمان بروز معين للأحزاب ولمرشحي المعارضة في التلفزيون وضمان استقلالية التحرير والحياد الإعلامي. ومن المؤكد أن هذه التدابير لم تضمن المساواة في الوقائع، لكن المحكمة لم تعتبر أنه تم إثبات أن الدولة أخفقت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية في هذه المسألة لدرجة انتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم. 1.

87. في قضية أوران ضد تركيا (*Oran c. Turquie*)، تظلم المدعي من أنه لم يتمكن، كمرشح مستقل، من الاستفادة، على عكس الأحزاب السياسية، من الدعاية الانتخابية على قنوات البث الإذاعي والتلفزيوني التركية في جميع أنحاء التراب الوطني. واعتبرت المحكمة أن المدعي، المرشح المستقل، مطالب بالتوجه فقط إلى الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، على عكس الأحزاب السياسية. علاوة على ذلك، لم يتم منعه من استخدام جميع وسائل الدعاية الأخرى المتاحة لأي مرشح مستقل عندئذ. لذلك، لم تجد في هذه القضية المحكمة أي انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

88. وفي الأخير، في قضية أوسباسكيش ضد ليتوانيا (*Uspaskich c. Lituanie*)، اشتكى المدعي، ناشط سياسي، من أن الإقامة الجبرية (بسبب تحقيق جنائي في قضية فساد سياسي) منعته من المشاركة في الانتخابات التشريعية على قدم المساواة مع باقي المرشحين. واعتبرت المحكمة بشكل خاص، لاستنتاج عدم وجود أي انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، أنه كان بإمكان المدعي إجراء حملته الانتخابية اعتبارا من منزله لو شاء ذلك. وحيث أنه كان حينئذ شخصية سياسية معروفة وأن بعض الأعضاء في حزبه شاركوا شخصياً في اجتماعات مع الناخبين، فإن الإقامة الجبرية لم تحد من حق المدعي في المشاركة في الانتخابات لدرجة أثرت على النتيجة النهائية للانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الوطني على نظام لفحص الشكاوى والطعون الفردية في المادة الانتخابية والذي استفاد منه المدعي بالكامل.

ح... ممارسة الولاية

89. أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1984 أنه لا يكفي أن يكون للفرد الحق في الترشح للانتخابات، بل يجب أن يكون له أيضًا الحق في مقعد بصفته عضوًا بمجرد انتخابه المؤكد. ولعل تبني الرأي المعاكس من شأنه أن يفرغ الحق في الترشح للانتخابات من معناه (م. ضد المملكة المتحدة (*M. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). ومع ذلك، رأت المحكمة في القضية نفسها، أن عدم تمكن الممثل المنتخب من تبوئ مقعده نظرا لأنه كان في الوقت نفسه عضوا بهيئة تشريعية أجنبية أخرى، يُعد تقييدًا متوافقًا مع المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

90. في ثلاث قضايا ضد تركيا، أتيحت للمحكمة الفرصة لدراسة النتائج المترتبة عن حل أحزاب سياسية على الممثلين المنتخبين المنتمين إليها. في قضية صادق وآخرين ضد تركيا (رقم 2) (*Sadak et autres c. Turquie (n° 2)*)، تم حل حزب سياسي بتهمة المساس بالوحدة الترابية ووحدة الدولة. وبالتالي، حُرم تلقائيًا النواب المنتخبون تحت لوائه من ولايتهم البرلمانية. واعتبرت المحكمة أن التدخل في حرية تعبير أحد نواب المعارضة في البرلمان يتطلب رقابة صارمة للغاية. إلا أن حرمان المدعين من ولايتهم البرلمانية تم بشكل تلقائي ومستقل عن أنشطتهم السياسية الممارسة بصفة شخصية. وبالتالي، اعتُبر هذا الإجراء تدبيرا شديد القسوة وغير متناسب مع أي هدف مشروع تم الاحتجاج به.

91. في حالة كفاكجي ضد تركيا (*Kavakçı c. Turquie*)، فُرضت قيود مؤقتة على الحقوق السياسية للمدعية بسبب الحل النهائي للحزب الذي كانت تنتمي إليه. واعتبرت المحكمة أن الغرض من هذه التدابير كان يرمي إلى الحفاظ على الطابع العلماني للنظام السياسي التركي، وأنه بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ بالنسبة للنظام الديمقراطي في تركيا، كان هذا الإجراء يتوخى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في الدفاع عن النظام وحماية حقوق وحريات الآخرين. أما بالنسبة لتناسب العقوبة، فإن نطاق الأحكام الدستورية المتعلقة بحل حزب سياسي والجاري بها العمل آنذاك كان واسعا للغاية، حيث كان من الممكن أن تنسب جميع أفعال وأقوال الأعضاء في حزب إلى الحزب بغية اعتباره مركزًا لأنشطة مخالفة للدستور ومن ثم اتخاذ قرار بحله. ولم يتم التنصيص على التمييز بين مختلف مستويات مشاركة الأعضاء في الأنشطة المثيرة للخلاف. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض أعضاء الحزب – بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس – الذين كانوا في وضع مشابه لوضع المدعية لم يتعرضوا لأي عقوبة. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أن العقوبة لم تكن متناسبة وأن هنالك انتهاكًا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

92. في قضية أخرى تتعلق بإلغاء ولاية نائب برلماني من نفس الحزب، خلصت المحكمة مجددا إلى انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، لكنها سجلت باهتمام اعتماد تعديل دستوري يعزز وضع البرلمانيين ويُحتمل أن يؤدي إلى خفض وتيرة سحب الولاية (سوباجي ضد تركيا (*Sobacı c. Turquie*)).

93. في قضية ليكورزوس ضد اليونان (*Lykourezos c. Grèce*)، خلصت المحكمة إلى أن عدم التوافق المهني الجديد المطبق على النواب لم يتم الإعلان عنه قبل الانتخابات وفاجأ كل من المدعي وناخبيه خلال فترة ولايته. واعتبرت المحكمة أن القاضي الوطني، عند تقييم انتخاب المدعي من منظور المادة الجديدة في الدستور التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2003، دون الأخذ بعين الاعتبار أن الانتخابات انعقدت بشكل قانوني في أبريل/نيسان 2000، حرم المدعي من مهامه البرلمانية وحرم ناخبيه من المرشح الذي انتخبوه بحرية وديموقراطية لتمثيلهم لمدة أربع سنوات، في خرق لمبدأ الثقة المشروعة. وبالمثل، في قضية باشاليديس،

كوتميريديس وزهاراكيس ضد اليونان (*Paschalidis, Koutmeridis et Zaharakis c. Grèce*)، قضت المحكمة بأن حدوث تغيير غير متوقع في الاجتهادات القضائية اللاحقة للانتخابات بشأن حساب حاصل الانتخابات، والذي أسفر عن حرمان العديد من النواب من ولايتهم، يعتبر انتهاكا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1.

94. شكلت قضية باونوفيتش وميليفوجيفيتش ضد صربيا (*Paunović et Milivojević c. Serbie*) فرصة بالنسبة للمحكمة من أجل البت في ممارسة الأحزاب السياسية التي تميل إلى استخدام طلبات استقالة فارغة موقعة من قبل أعضائها المنتخبين في البرلمان، مما يسمح للأحزاب بإنهاء فترة ولاية أعضائها في أي وقت وضد إرادتهم. في المقام الأول، اعتبرت المحكمة في هذه القضية أنه على الرغم من تقديم طلب الاستقالة من قبل الحزب، فإن البرلمان هو من يُنهي الولاية. وبالتالي فإن الدولة هي التي تحرم النائب من ولايته بقبول ذلك الطلب. لذلك، فإن طلب النواب المخلوعين مقبول بحكم صفة الشخص المعني. ثم استنتجت المحكمة أن الممارسة موضوع الخلاف تتعارض مع القانون الوطني الذي ينص على أن يقدَّم طلب الاستقالة شخصيًا من قبل النائب المعني. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1. وتعلق الحكم الصادر في قضية أوشيتو ضد إيطاليا (*Occhetto c. Italie*)، بالتخلي الطوعي لنائب في البرلمان الأوروبي عن ولايته. بعد توقيع المدعي على قرار التخلي عن مقعد برلماني، بعد اتفاق مع المؤسس المشارك للحركة السياسية التي كان ينتمي إليها، تراجع المدعي عن قراره. إلا أن المرشح التالي في القائمة كان قد طالب بالحصول على هذه الولاية. وأكدت المحكمة أنه بعد إجراء الانتخابات، يمكن للمرشح نيل حق الحصول على مقعد في الهيئة التشريعية، إلا أن المرشح ليس ملزما بذلك. وبالفعل، يجوز لأي مرشح أن يتخلى، لأسباب سياسية أو شخصية، عن الولاية التي حصل عليها، ولا يمكن اعتبار قرار تسجيل هذا التنازل مخالفًا لمبدأ الاقتراع العام. وأضافت المحكمة أن رفض قبول تراجع المدعي سعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة من جهة في ضمان الأمن/اليقين القانوني في سياق العملية الانتخابية ومن جهة أخرى في حماية حقوق الآخرين، خاصة حقوق المرشح التالي. فضلا عن ذلك، كان المدعي قد عبَّر عن إرادته كتابيًا وبعبارات لا لُبس فيها، موضحًا أن تنازله كان نهائيًا. وفي الأخير، سمح الإجراء الوطني للمدعي – وفقًا لقانون الاتحاد الأوروبي – بتقديم الحجج التي اعتبرها مفيدة للدفاع عنه. لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

IV. معالجة نتائج الاقتراع

95. نوقشت مراحل ما بعد الانتخابات، التي تشمل فرز الأصوات وتسجيل ونقل نتائج التصويت، في قضية دافيدوف وآخرين ضد روسيا (*Davydov et autres c. Russie*) التي تعلقت بمخالفات مزعومة في إطار الانتخابات التشريعية الفيدرالية والبلدية. وكان المدعون قد شاركوا في هذه الانتخابات على مستويات مختلفة: تم تسجيلهم جميعًا في اللوائح الانتخابية، وكان بعضهم أيضًا مرشحين للانتخابات لعضوية المجلس التشريعي (بحيث كانت القضية تتعلق بالجانبين الإيجابي والسلبي للحق في انتخابات حرة)، وكان آخرون أعضاء في اللجان الانتخابية أو مراقبين.

96. بالإشارة إلى توصيات لجنة البندقية، قالت المحكمة أن هذه المراحل اللاحقة للانتخابات ينبغي أن تخضع لضمانات إجرائية دقيقة وأن تكون مفتوحة وشفافة وتسمح بتواجد مراقبين من جميع التوجهات

السياسية، بما في ذلك من المعارضة. ومع ذلك، ذكّرت المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 لا تشكل قانونا للانتخابات يهدف إلى تنظيم جميع جوانب العملية الانتخابية. ونتيجة لذلك، فإن مستوى المراقبة الذي تمارسه المحكمة في قضية معينة رهين بجانب الحق في انتخابات حرة موضوع الخلاف. يجب أن يخضع أي استثناء لمبدأ الاقتراع العام إلى رقابة صارمة، لكن يجوز منح الدول سلطة تقديرية أوسع فيما يتعلق بالتدابير التي تمنع المرشحين من الترشح للانتخابات. فضلا عن ذلك، يجب أن تكون مراقبة المحكمة للتدابير الأكثر تقنية، المتمثلة في فرز الأصوات ونشر النتائج، أكثر مرونة. ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار أي خطأ بسيط أو اختلال، في هذه المرحلة الفنية من العملية الانتخابية، على أنه يكشف عن غياب للإنصاف في الانتخابات في حال الامتثال للمبادئ العامة للمساواة والشفافية والنزاهة والاستقلالية لإدارة الانتخابات. ولا يكون مفهوم الانتخابات الحرة مهددا إلا (1) عند وجود انتهاكات إجرائية ذات طبيعة تشوه حرية تعبير الشعب عن اختياراته، على سبيل المثال في حال تشويه خطير لإرادة الناخبين، و(2) عند غياب مراجعة فعلية للادعاءات في هذا المجال على الصعيد الوطني (باعتبار أن المحكمة اعتبرت أن حق الناخب في الطعن يمكن أن يخضع لقيود معقولة، من قبيل فرض النصاب القانوني للناخبين) (الفقرات 283-288).

97. في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 للأسباب التالية: اعتبرت المحكمة أن المدعين تذرعوا بطريقة قابلة للأخذ والرد، سواء أمام السلطات الوطنية وأمامها، أن نزاهة الانتخابات تعرضت إلى خطر شديد بسبب إجراء إعادة فرز الأصوات (الفقرتان 310-311). ولعل اختلالا من هذا القبيل كان من شأنه أن يؤدي إلى تشويه خطير للتعبير عن إرادة الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية المعنية. إلا أن المدعين لم يتمكنوا من الحصول على فحص فعلي لتظلماتهم بشأن إجراء فرز الأصوات أمام السلطات الوطنية، سواء أمام اللجان الانتخابية، أو النيابة العامة، أو لجنة التحقيق أو المحاكم (الفقرتان 336-337).

V. المنازعات الانتخابية

98. تعتبر المنازعات ذات الصلة بالانتخابات أمرا مهما. ومع ذلك، لا يمكن تدارسها من منظور المادة 6 من الاتفاقية التي اعتبرتها المحكمة غير قابلة للتنفيذ، إذ خلصت المحكمة بالفعل إلى أن الحق في الترشح لانتخابات الجمعية الوطنية والاحتفاظ بالولاية يكتسي طابعا سياسيا وليس "مدنياً"، بحيث لا تدخل النزاعات المرتبطة بتنظيم ممارسة هذا الحق في نطاق الفقرة 1 من المادة 6 (بيير بلوش ضد فرنسا (*Pierre-Bloch c. France*)، الفقرة 50). ولا تستخدم المادة 6 في جانبها الجنائي عندما يتعلق الأمر بعقوبات مرتبطة بعدم الامتثال للقواعد الانتخابية (المرجع نفسه /*ibidem*، الفقرة 61). وفي قضية جيراجوين خورهورد باتجافوراكان أكومب ضد أرمينيا (*Geraguyn Khorhurd Patgamavorakan Akumb c. Arménie*)، كانت المنظمة غير الحكومية المدعية عضوا مراقبا خلال الانتخابات البرلمانية. وفي أعقاب نزاع بشأن عدم تقديم اللجنة الانتخابية المركزية للعديد من الوثائق، اعتبرت المحكمة أن نتيجة الإجراءات المعنية لم تكن حاسمة بالنسبة للحقوق المدنية للمنظمة غير الحكومية وبالتالي، فإنها لا تندرج في نطاق المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية.

99. من ناحية أخرى، وفي العديد من المناسبات، تم فحص غياب سبيل انتصاف فعال في إطار العمليات الانتخابية من منظور المادة 13 من الاتفاقية. وأشارت المحكمة أن الطعون الكفيلة بضمان حسن سير المسار الديمقراطي وحدها يمكن اعتبارها كسبل انتصاف فعالة (بيتكوف وآخرون ضد بلغاريا (*Petkov et autres c. Bulgarie*)). في قضية بيتكوف وآخرون ضد بلغاريا (*Petkov et autres c. Bulgarie*)، تم شطب اسم المدعين من قوائم المرشحين قبل عشرة أيام فقط من انعقاد الاقتراع على أساس قانون تم اعتماده ثلاثة أشهر قبل ذلك. وأُعلن لاحقًا عن بطلان تلك القرارات بالشطب، إلا أن السلطات الانتخابية لم تُعِد تسجيل المدعين في قوائم المرشحين، وبالتالي لم يتمكنوا من الترشح للانتخابات. واعتبرت المحكمة أنه نظرًا لأن الطعن المتاح في إطار الانتخابات لا يوفر سوى تعويض مالي، فلا يمكن أن يُعتبر فعالاً من منظور المادة 13 من الاتفاقية. وفي قضية غروسارو ضد رومانيا (*Grosaru c. Roumanie*)، لاحظت المحكمة أن المدعي، وهو مرشح أصيب بخيبة أمل في الانتخابات البرلمانية، لم يتمكن من الحصول على أي مراجعة قضائية لتفسير التشريع الانتخابي موضوع النزاع وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 3 من البروتوكول رقم 1. وخلصت المحكمة إلى وجود نفس الانتهاك في القرار الصادر في قضية باونوفيتش وميليفوييفتش ضد صربيا (*Paunović et Milivojević c. Serbie*) بشأن غياب إمكانية الطعن بشكل فعال في الإنهاء غير القانوني لولاية النائب (الفقرات 68-72).

100. يشكل وجود نظام داخلي للمراجعة الفعالة للشكاوى والطعون الفردية المتعلقة بالحقوق الانتخابية أحد الشروط الأساسية لضمان انعقاد انتخابات حرة ونزيهة. ويسمح هذا النظام بالممارسة الفعلية لحق الفرد في التصويت وفي الترشح للانتخابات، كما أنه يحافظ على ثقة الجمهور العام في الطريقة التي تنظم بها السلطات الوطنية عملية الاقتراع. وبالتالي، فإنه يُعَد وسيلة هامة تحت تصرف الدولة لتمكينها من الوفاء بالتزامها الإيجابي، الذي تفرضه المادة 3 من البروتوكول رقم 1، والمتمثل في إجراء انتخابات ديمقراطية (يوسباكيش ضد ليتوانيا (*Uspaskich c. Lituanie*)، الفقرة 93).

101. عند توفر إمكانية الطعن، يجوز إثارة أوجه القصور المحتملة أمام المحكمة بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1، حيث يمكن أن تشكل هذه العيوب انتهاكاً للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 عندما تثير تساؤلات بشأن نزاهة العملية الانتخابية. يجب أن تكون عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بعدم الأهلية أو الاحتجاج على نتائج الانتخابات محاطة بحد أدنى من الضمانات ضد التعسف (دافيدوف وآخرون ضد روسيا (*Davydov et autres c. Russie*)، الفقرة 288). ويجب، على وجه الخصوص، أن تتخذ القرارات المعنية من قبل هيئة يتوفر لديها حد أدنى من ضمانات الحياد. وبالمثل، لا يجب أن تكون السلطة التقديرية الذاتية لهذه الهيئة مفرطة؛ بل أن تكون، على مستوى كافٍ من الدقة ومقيدة بأحكام القانون الوطني. وفي الأخير، يجب أن يكون الإجراء ذا طبيعة تضمن اتخاذ القرارات بشكل عادل وموضوعي ومبرر بشكل كاف وتتجنب أي شطط في استخدام السلطة من قبل السلطة المختصة (بودكولزينا ضد لاتفيا (*Podkolzina c. Lettonie*)، الفقرة 35؛ كوفاش ضد أوكرانيا (*Kovach c. Ukraine*)، الفقرتان 54-55؛ كريموفا ضد أذربيجان (*Kerimova c. Azerbaïdjan*)، الفقرتان 44-45؛ ريزا وآخرون ضد بلغاريا (*Riza et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 144). ومع ذلك، عندما تسعى المحكمة إلى هذا الاستعراض، فإنها تقتصر على إثبات ما إذا كان القرار الصادر عن الهيئة الوطنية ذا طابع تعسفي أو غير معقول بشكل واضح (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 144؛ كريملي وأليبيلي ضد أذربيجان (*Kerimli et Alibeyli c. Azerbaïdjan*)، الفقرات 38-42؛ دافيدوف وآخرون ضد روسيا (*Davydov et autres c. Russie*)، الفقرة 288).

102. يجب أن تستجيب قرارات إلغاء الاقتراع إلى استحالة حقيقية لإثبات رغبات الناخبين (كوفاتش ضد أوكرانيا (*Kovach c. Ukraine*)). في قضية كريموفا ضد أذربيجان (*Kerimova c. Azerbaïdjan*)، اعتبرت المحكمة أن عمليات التزوير التي ارتكبها اثنان من موظفي الانتخابات لم تنجح في تغيير النتيجة النهائية للانتخابات التي فازت بها المدعية. ومع ذلك، ألغت السلطات الوطنية النتائج في انتهاك للقانون الانتخابي الوطني ودون مراعاة ضعف آثار عمليات التزوير المذكور. ومن خلال هذا التدبير، ساهمت السلطات الوطنية فعليًا في عرقلة العملية الانتخابية، وانتهكت بشكل تعسفي الحقوق الانتخابية للمدعية عبر منعها من الوصول إلى الوظائف البرلمانية. وخلصت المحكمة إلى أن الإلغاء كشف عن ضعف في الاهتمام بسلامة العملية الانتخابية لا يمكن التوفيق بينه وبين روح الحق في انتخابات حرة. وبالفعل، لا يتمثل دور المحاكم بأي حال من الأحوال في تغيير تعبير الشعب عن إرادته. وهكذا، بثت أجهزة الاتفاقية في قضيتين (إ.ز. ضد اليونان (*I.Z. c. Grèce*)، قرار اللجنة، وبانكنبو ضد أوكرانيا (*Babenko c. Ukraine*) (قرار المحكمة))، في شكاوى مرشحين مستائين من الانتخابات اشتكوا من إجراءات انتخابية غير عادلة، ورفضت تلك الشكاوى بسبب عدم وجود أي ضرر حقيقي فيما يتعلق بنتيجة الانتخابات. في قضية ريزا وآخرين ضد بلغاريا (*Riza et autres c. Bulgarie*)، تم إلغاء نتائج 23 مكتبا للاقتراع متواجدين في الخارج بسبب مخالفات مزعومة، مما أسفر عن سحب ولاية نائب برلماني. وبثت المحكمة في كل من التدخل في حق التصويت لـ 101 ناخب والحق في الترشح للعضو المخلوع والحزب الذي يمثله. وأشارت المحكمة إلى أنه تم تقديم أسباب رسمية بحتة لإلغاء الانتخابات في العديد من مكاتب الاقتراع. علاوة على ذلك، فإن الظروف التي استخدمتها المحكمة لتبرير قرارها لم تكن مدرجة في القانون الوطني بطريقة واضحة وقابلة التنبؤ بما فيه الكفاية، ولم يُثبت أنه كان من شأنها أن تغير اختيار الناخبين وتشوه نتيجة الانتخابات. فضلا عن ذلك، لم ينص قانون الانتخابات على إمكانية تنظيم انتخابات جديدة في مكاتب الاقتراع التي تم فيها إلغاء الاقتراع – خلافًا لتوصيات مدونة قواعد السلوك للجنة البندقية في المادة الانتخابية – مما كان من شأنه أن يسمح بالتوفيق بين الهدف المشروع لإلغاء نتائج الانتخابات، أي الحفاظ على قانونية العملية الانتخابية، وبين الحقوق الشخصية للناخبين والمرشحين للانتخابات البرلمانية. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1. وبالتالي، يجب أن تستجيب قرارات إلغاء الانتخابات إلى استحالة حقيقية لإثبات رغبات الناخبين.

103. ومع ذلك، يجب على الدول أن تسعى إلى أن تخضع الشكاوى التي يمكن الدفاع عنها والمتعلقة بمخالفات انتخابية والتي يقدمها أفراد، إلى مراجعة دقيقة وحقيقية وأن تكون القرارات مبررة بما فيه الكفاية.

104. وإذ لاحظت المحكمة وجود شكاوى يمكن الدفاع عنها بشأن مخالفات انتخابية خطيرة في عملية فرز الأصوات، فإنها اعتبرت أن سبل الطعن القائمة يجب أن توفر ضمانات كافية ضد أي تعسف. وبالتالي، فإن غياب المراجعة الملائمة والكافية لهذه الشكاوى القابلة للدفاع يشكل انتهاكا للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 (دافيدوف وآخرون ضد روسيا (*Davydov et autres c. Russie*)، الفقرتان 288 و335). في هذه القضية، لم تقم أي من الهيئات المعنية – لجنة الانتخابات، والنيابة العامة، والمحاكم – بمراجعة حقيقية للأسباب الكامنة وراء احتجاجات المدعين.

105. استنادا على وجه الخصوص إلى مدونة قواعد السلوك للجنة البندقية في المادة الانتخابية، أتيحت للمحكمة الفرصة لاستخلاص أن السلطات الوطنية تعاملت مع شكاوى بشكل رسمي مفرط أسفر عن

رفض الطعن في المادة الانتخابية. فلا يهم أن يكون هناك فارق كبير في الأصوات بين المرشحين طالما أنه من الضروري تقييم خطورة ونطاق المخالفات بشكل منفصل قبل تحديد آثارها على النتيجة الإجمالية للانتخابات (نامات علييف ضد أذربيجان (*Namat Aliyev c. Azerbaïdjan*)).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. ولا تظهر بعض قرارات اللجنة في قاعدة بيانات "هودوك" وتكون متاحة فقط في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو حوالي 100 مجموعة من الأحكام القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

Ādamsons c. Lettonie (أدامسونز ضد لاتفيا)، عدد 03/3669، بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2008.

Ahmed et autres c. Royaume-Uni(أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VI.

Alajos Kiss c. Hongrie(ألاجوس كيس ضد هنغاريا)، عدد 06/38832، بتاريخ 20 مايو/أيار 2010

Albanese c. Italie (ألباني ضد إيطاليا)، عدد 01/77924، بتاريخ 23 مارس/أذار 2006

Anchugov et Gladkov c. Russie(أنشوغوف وغلادكوف ضد روسيا)، عدد 04/11157 وعدد 05/15162، بتاريخ 4 يوليو/تموز 2013.

Antonenko c. Russie (أنتونيكو ضد روسيا) (قرار المحكمة)، عدد 02/42482، بتاريخ 23 مايو/أيار 2006

Asensio Serqueda c. Espagne(أسنسيو سيكويدا ضد إسبانيا)، عدد 94/23151، قرار اللجنة، بتاريخ 9 مايو/أيار 1994، D.R، عدد 77-أ، ص.122

Aziz c. Chypre(عزيز ضد قبرص)، عدد 01/69949، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-V

—B—

Babenko c. Ukraine (بابنكو ضد أوكرانيا) (قرار المحكمة)، عدد 98/43476، بتاريخ 4 مايو/أيار 1999

Benkaddour c. France(بن قدور ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 99/51685، بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2003

Bompard c. France(بومبارد ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 02/44081، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IV

Boškoski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine(بوشكوسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (قرار المحكمة)، عدد 04/11676، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI

Bowman c. Royaume-Uni(بومان ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 19 فبراير/شباط 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I

Briķe c. Lettonie(براك ضد لاتفيا)، (قرار المحكمة)، عدد 99/47135، بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2000

Brito Da Silva Guerra et Sousa Magno c. Portugal(بريتو دا سيلفا غيررا وسوسا مانيو ضد البرتغال)، (قرار المحكمة)، عدد 06/26712 و06/26720، بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008.

—C—

Cernea c. Roumanie (سيرنيا ضد رومانيا)، عدد 10/43609، بتاريخ 27 فبراير/شباط 2018

Cumhuriyet Halk Partisic. Turquie(الحزب الشعبي الجمهوري ضد تركيا)، عدد 13/19920، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

—D—

Davydov et autres c. Russie(دافيدوف وآخرون ضد روسيا)، عدد 11/75947، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2017

Dicle et Sadak c. Turquie(ديكلو وصادق ضد تركيا)، عدد 07/48621، بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2015

Dimitras et autres c. Grèce(ديمتراس وآخرون ضد اليونان) (قرار المحكمة)، عدد 10/59573 و09/65211، بتاريخ 4 يوليو/تموز 2017

Doyle c. Royaume-Uni(دويل ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، عدد 06/30158، بتاريخ 6 فبراير/شباط 2017

Dunn et autres c. Royaume-Uni(دان وآخرون ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، عدد 10/566 و130 آخرون، بتاريخ 13 مايو/أيار 2014

Dupré c. France(دوبريه ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 12/77032، بتاريخ 3 مايو/أيار 2016

—E—

Ekoglasnost c. Bulgarie(إكوغلانوست ضد بلغاريا)، عدد 05/30386، بتاريخ 6نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Etxeberria et autres c. Espagne(إتكسيبريا وآخرون ضد إسبانيا)، عدد 03/35579 و3 آخرون، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2009

—F—

Federación Nacionalista Canaria c. Espagne(الاتحاد الوطني الكناري ضد إسبانيا) (قرار المحكمة)، عدد 00/56618، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VI

Frodl c. Autriche(فرودل ضد النامسا)، عدد 04/20201، بتاريخ 8 أبريل/نيسان 2010

—G—

Geraguyn Khorhurd Patgamavorakan Akumb c. Arménie (جيراجوين خورهورد باتجافوراكان أكومب ضد أرمينيا) (قرار المحكمة)، عدد 04/11721، بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2009

Gitonas et autres c. Grèce(جيتوناس وآخرون ضد اليونان)، بتاريخ 1 يونيو/حزيران 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-IV

Greens et M.T. c. Royaume-Uni(غرينز وإم. ت. ضد المملكة المتحدة)، عدد 08/60041 و08/60054، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Grosaru c. Roumanie(غروسارو ضد رومانيا)، عدد 01/78039، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

—H—

Hilbe c. Liechtenstein(هيلبو ضد ليشتنشتاين) (**قرار المحكمة**)، عدد 96/31981، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI

Hirst c. Royaume-Uni (n° 2) (هرست ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، عدد 01/74025، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-IX

—I—

I.Z. c. Grèce(إي. ز. ضد اليونان)، عدد 91/18997، قرار اللجنة بتاريخ 28 فبراير/شباط 1994، D.R.رقم 76 –باء، ص. 65.

—K—

Kavakçı c. Turquie(كفاكجي ضد تركيا)، عدد 01/71907، بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2007

Kerimli et Alibeyli c. Azerbaïdjan (كريملي وعليبيلي ضد أذربيجان)، عدد 06/18475 و06/22444، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2012

Kerimova c. Azerbaïdjan(كريموفا ضد أذربيجان)، عدد 06/20799، بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2010

Kovatch c. Ukraine(كوفاتش ضد أوكرانيا)، عدد 02/39424، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Krasnov et Skouratov c. Russie (كراسنوف وسموراتوف ضد روسيا)، عدد 04/21396 و04/21396، بتاريخ 19يوليو/تموز2007

—L—

Labita c. Italie(لابيتا ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، عدد 95/26772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IV

Linkov c. République tchèque (لينكوف ضد الجمهورية التشيكية)، عدد 03/10504، بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 2006

Luksch c. Allemagne (لوكش ضد ألمانيا)، عدد 97/35385، قرار اللجنة بتاريخ 21 مايو/أيار 1997

Lykourezos c. Grèce (ليكوريزوس ضد اليونان)، عدد 03/33554، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VIII

—M—

M. c. Royaume-Uni (إم. ضد المملكة المتحدة)، عدد 83/10316، قرار اللجنة بتاريخ 7 مارس/أذار 1984، D.R. 37، ص. 135

Malarde c. France (مالارد ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 99/46813، بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2000

Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique (ماثيو موهين وكليرفايت ضد بلجيكا)، بتاريخ 2 مارس/أذار 1987، السلسلة أ، عدد 113

Matthews c. Royaume-Uni (ماثيوز ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24833، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-I

Melnitchenko c. Ukraine(ملنيتشنكو ضد أوكرانيا)، عدد 02/17707، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-X

Mihaela Mihai Neagu c. Roumanie (ميهاييلا ميهاي نياغو ضد رومانيا) (قرار المحكمة)، عدد 09/66345، بتاريخ 6 مارس/أذار 1994

Mółka c. Pologne (مولكا ضد بولندا) (قرار المحكمة)، عدد 00/56550، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IV

Moohan et Gillon c. Royaume-Uni (موهان وجيلون ضد المملكة المتحدة)، عدد 15/22962 و15/23345 بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2017

—N—

Namat Aliyev c. Azerbaïdjan (نعمت عليف ضد أذربيجان)، عدد 06/18705، بتاريخ 8 أبريل/نيسان 2010

—O—

Occhetto c. Italie (أوتشيتو ضد إيطاليا)، عدد 07/14507، بتاريخ 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

Oran c. Turquie (أوران ضد تركيا)، عدد 07/28881 و07/37920، بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2014

—P—

Paksas c. Lituanie (باسكاس ضد لتوانيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 04/34932، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Partei Die Friesen c. Allemagne (حزب الفريزيين ضد ألمانيا)، عدد 10/65480، بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2016

Parti communiste de la Russie et autres c. Russie (الحزب الشيوعي الروسي ضد روسيا)، عدد 05/29400، بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2012

Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie (الحزب الشيوعي التركي الموحد ضد تركيا)، بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I

Parti conservateur russe des entrepreneurs et autres c. Russie (الحزب المحافظ الروسي للمقاولين وآخرون ضد روسيا)، عدد 00/55066 و00/55638، بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2007

Parti nationaliste basque – Organisation régionale d'Iparralde c. France (الحزب القومي الباسك - المنظمة الإقليمية لإبارالدي ضد فرنسا)، عدد 01/71251، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-II

Parti socialiste et autres c. Turquie (الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا)، بتاريخ 25 مايو/أيار 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-III

Parti travailliste géorgien c. Géorgie(حزب العمال الجورجي ضد جورجيا)، عدد 04/9103، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Partija «Jaunie Demokrāti» et Partija «Mūsu Zeme» c. Lettonie(الحزب الديمقراطي الجديد وحزب "أرضنا" ضد لاتفيا) (قرار المحكمة)، عدد 07/10547 و07/34049، بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Paschalidis, Koutmeridis et Zaharakis c. Grèce(باسكاليديس، كوتمريديس وزهاراكيس ضد اليونان)، عدد 05/27863 واثنان آخران، بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2008

Paunović et Milivojević c. Serbie (باونوفيتش وميليفوجيفتش ضد صربيا)، عدد 06/41683، بتاريخ 24 مايو/أيار 2016

Petkov et autres c. Bulgarie (بيتكوف وآخرون ضد بلغاريا)، عدد 01/77568 واثنان آخران، بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2009

Pierre-Bloch c. France (بيير بلوش ضد فرنسا)، عدد 94/24194، بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1997

Podkolzina c. Lettonie (بودكولزينا ضد لاتفيا)، عدد 99/46726، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II

Polacco and Garofalo c. Italie (بولاتشو وغاروفالو ضد إيطاليا)، عدد 94/23450، قرار اللجنة بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 1997، D.R. رقم 90 – باء، ص. 5.

Py c. France (بي ضد فرنسا)، عدد 01/66289، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I

—R—

Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie[الغرفة الكبرى] (حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 98/41340 و3 آخرون، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-II

Riza et autres c. Bulgarie (ريزا وآخرون ضد بلغاريا)، عدد 10/48555 و10/48377، بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2015

—S—

Sadak et autres c. Turquie (n° 2) (صادق وآخرون ضد تركيا)، عدد 94/25144 و8 آخرون، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IV

Salleras Llinares c. Espagne (ساليراس لينارس ضد إسبانيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/52226، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-XI

Scoppola c. Italie (n° 3) (سكوبولا ضد إيطاليا)، عدد 05/126، بتاريخ 22 مايو/أيار 2012

Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine (سيجديش وفينسي ضد البوسنة والهرسك) [الغرفة الكبرى]، عدد 06/27996 و06/34836، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Sevinger c. Pays-Bas (سيفنجر ضد هولندا) (قرار المحكمة)، عدد 07/17173 و07/17180، بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2007

Seyidzade c. Azerbaïdjan (سيدأزاد ضد أذربيجان)، عدد 05/37700، بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2009

Shindler c. Royaume-Uni (شيندلر ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 7 مايو/أيار 2013

Sitaropoulos et Giakoumopoulos c. Grèce (سيتاروبولوس وجيياكوموبولوس ضد اليونان) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/42202، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Sobacı c. Turquie(سوباتشي ضد تركيا)، بتاريخ 29نوفمبر/تشرين الثاني2007

Soukhovetski c. Ukraine (سوخوفتسكي ضد أوكرانيا)، عدد 02/13716، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VI

Söyler c. Turquie (سويلر ضد تركيا)، عدد 07/29411،بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 2013

Staatkundig Gereformeerde Partij c. Pays-Bas (حزب الإصلاح ضد هولندا) (قرار المحكمة)، عدد 10/58369، بتاريخ 10 يوليو/تموز 2012

Strack et Richter c. Allemagne (ستراك وريشتر ضد ألمانيا)، عدد 12/28811 و12/50303، بتاريخ 5 يوليو/تموز 2016

—T—

Tahirov c. Azerbaïdjan (طاهروف ضد أزربيجان)، عدد 11/31953، بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2015

Tănase c. Moldova (طاناز ضد مولدوفا) [الغرفة الكبرى]، عدد 08/7، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Timke c. Allemagne (تمكو ضد ألمانيا)، عدد 95/27311، قرار اللجنة بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 1995، D.R. رقم 82-باء، ص. 158

TV Vest AS et Rogaland Pensjonistparti c. Norvège (ضد النرويج)، عدد 05/21132، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

—U—

Uspaskich c. Lituanie (أوسباسكيش ضد لتوانيا)، عدد 08/14737، بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2016

—V—

Vito Sante Santoro c. Italie (فيتو سانتي سانتورو ضد إيطاليا)، عدد 97/36681، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI

Vitrenko et autres c. Ukraine (فترينكو وآخرون ضد أوكرانيا)، عدد 02/23510، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2008

—X—

X. c. Allemagne (X ضد ألمانيا)، عدد 66/2728، قرار اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 1967، المجموعة 25، ص. 38-41

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 75/7140، قرار اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 1976، D.R. رقم 7، ص. 97

X. c. Royaume-Uni(X ضد المملكة المتحدة)، عدد 76/7566، قرار اللجنة بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 1976، D.R. رقم 9، ص. 123

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 76/7730، قرار اللجنة بتاريخ 28 فبراير/شباط 1979، D.R. رقم 15، ص. 140

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 80/8873، قرار اللجنة بتاريخ 13 مايو/أيار 1982، D.R. رقم 28، ص. 106

X. et autres c. Belgique (X ضد بلجيكا)، عدد 74/6837، قرار اللجنة بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول 1975، D.R. رقم 3، ص. 135

Xuereb c. Malte (كسوريب ضد مالطا)، عدد 99/52492، بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2000

—Y—

Yumak et Sadak c. Turquie (يوماك وصادق ضد تركيا)، عدد 03/10226، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

—Z—

Ždanoka c. Lettonie(زدانوكا ضد لاتفيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 00/58278، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IV

Zornić c. Bosnie-Herzégovine (زورنيتش ضد البوسنة والهرسك)، عدد 06/3681، بتاريخ 15 يوليو/تموز 2014